

مسؤولية البنك في حال صرف الشيك المزور أو المحرف في خصوص المادة (270) تجارة أردني والتطبيق القضائي رؤية جديدة

أحمد سليمان زايد *

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع مسؤولية البنك في حال صرف الشيك المزور، أو المحرف، الذي دار حوله جدل فقهي واسع، كما تضاربت بشأنه أحكام القضاء، فمنها ما قضى بالمسؤولية على البنك استناداً إلى نظرية تحمل مخاطر المهنة مهما بلغ الإلتقان في التزوير أو التحريف إذا لم يكن نسبة أي خطأ إلى الساحب استناداً لنص المادة (270) تجارة أردني، ومنها ما لم يقض بالمسؤولية على البنك إذا ثبت أن التزوير أو التحريف كان متقناً بحيث ينطلي على موظف البنك وإن لم يكن الساحب مخطئاً، استناداً لنص المادة (270) تجارة أردني أيضاً، ومنها ما قضى بالمسؤولية بين البنك والعميل باحتساب نسبة مساهمة كل طرف بالضرر الحاصل.

ونتيجة هذا الاختلاف رأينا من المناسب أن نعرض رؤية جديدة، نتناول فيها الأساس الذي نراه صالحاً لتحديد مسؤولية البنك في حال صرف الشيك المزور، أو المحرف، بأن تكون مسؤولية شخصية قائمة أساساً على فكرة الخطأ، وأن أركانها الموضوعية هي ذاتها الأركان التقليدية للمسؤولية، إذ لا بد للقول بوجودها من توافر خطأ البنك، ومن وجود ضرر لحق بالعميل، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

الكلمات الدالة: المسؤولية، الشيك، تزوير، بنك، توقيع، مخاطر المهنة.

المقدمة

القانونية، ويقصد بالسلامة المادية أن لا يحتوي الشيك على أي كشط أو تغيير أو محو قد يفهم منه وقوع تحريف على بيانات الشيك بعد كتابتها دون موافقة صاحب الشيك، أما السلامة القانونية فيقصد بها أن تكون ورقة الشيك محتوية جميع البيانات الإلزامية التي تجعل منها شيكاً بالمعنى المقصود في المادة (228) من قانون التجارة الأردني مع مراعاة نص المادة (229) من القانون ذاته.

لا صعوبة في الأمر إذا اكتشف البنك التزوير أو التحريف، إذ يتعين عليه أن يمتنع عن دفع قيمة الشيك، ولا يكون قد ارتكب خطأً يوجب مسؤوليته، وإنما تنثر الصعوبة إذا لم يكتشف البنك التزوير أو التحريف لإتقانه وقام بدفع قيمة الشيك، لذا سنعمل في هذا البحث على الإضاءة على مسؤولية البنك في حال صرف الشيك المزور، أو المحرف، وبيان مسؤوليته في خصوص المادة (270) تجارة أردني، وتوضيح هذه المسؤولية ومعالجتها في التطبيق القضائي الأردني وضمن القواعد العامة والأعراف المصرفية والاتجاهات الحديثة للمسؤولية المصرفية.

يتسم العمل التجاري - في عصرنا الحاضر - بالسرعة والثقة والائتمان، وللشيك كورقة تجارية دور جوهري في هذا العمل باعتباره أداة وفاء واجب الدفع دائماً وأبداً لدى الاطلاع، فالمادة (245) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م صريحة في النص على أن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، فيقدمه الحامل للمسحوب عليه طالباً دفع قيمته، دون أن يقدمه للقبول، غير أن أهم عقبة تقف أمام ازدهار الشيك سهولة تزويره بتقليد توقيع الساحب ووضع مبلغاً لا يتجاوز قيمة الرصيد الموجود في البنك، أو تحريفه، وذلك بتغيير المبلغ الوارد فيه بزيادته، أو التوقيع باسم المستفيد الحقيقي، ثم إطلاقه بعد ذلك في التداول.

القاعدة العامة أن على البنك قبل الوفاء بمبلغ الشيك، واجب التأكد من سلامة الشيك من الناحية المادية والناحية

مشكلة البحث

لقد نبعت فكرة الكتابة حول مسؤولية البنك في حال صرف

* قسم القانون، كلية السلط للعلوم الانسانية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/08/01، وتاريخ قبوله 2016/11/05.

لأن مخاطر المهنة لا يمكن تحميل نتائجها للبنك وإلزامه بالتعويض عن الأضرار المرتبطة بها ما لم يثبت أن البنك قد ارتكب خطأً معيناً أدى إلى حدوث ضرر، والقول بعكس ذلك يجعل مسؤولية البنك نتيجة حتمية لنشاطه مما يؤدي إلى تردد البنوك كثيراً قبل الإقدام على صرف الشيكات - خاصة ذات القيمة العالية - خوفاً مما يترتب من مسؤولية، ويعزز هذا القول أن مخاطر مهنة العمل المصرفي عائد لاعتبارات إقتصادية أكثر منها قانونية، فالبنك إذ أصبح العامل الأساسي في الحياة الإقتصادية عليه أن يتحول إلى المسؤول المثالي، فأهمية موقع البنك هي التي تؤخذ في عين الاعتبار لإقامة المسؤولية المرتبطة بنشاطه ولذلك بحثنا مسألة ترجيح الاعتبار القانوني على الاعتبار الإقتصادي لمسؤولية البنك في حال صرف الشيك المزور، أو المحرف.

وإذا كان الدور الذي يلعبه الشيك في استرداد الودائع النقدية يرجع إلى نشأته، حيث ولد الشيك معاصراً لنشأة الودائع المصرفية وتطورها، إلا أنه أصبح حالياً يستخدم كأداة لاسترداد جميع النقود التي يملك العميل الحق في التصرف فيها لدى البنك أيّاً كان مصدرها (وديعة نقدية - فتح اعتماد) ولذلك بحثنا فكرة الخطأ العقدي كأساس لمسؤولية البنك عند الوفاء بالشيك المزور أو المخرف.

أهمية البحث وهدفه

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من خلال محاولة تحديد مسؤولية البنك في حال صرف الشيك المزور، أو المحرف في خصوص المادة (270) تجارة أردني، وكذلك اجتهادات القضاء الأردني حولها، ولا سيما بعد صدور قرارات لمحكمة التمييز الأردنية أقصت فيها نظرية مخاطر المهنة كأساس لمسؤولية البنك حتى عند تطبيقها لنص المادة (270) تجارة أردني.

هدف البحث: يحاول البحث الإجابة عن مجموعة من التساؤلات أهمها:

- (1) من الذي يتحمل مسؤولية الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف، أهو البنك المسحوب عليه أم العميل الساحب؟
- (2) هل تستند أحكام القضاء الأردني في تقرير مسؤولية البنك عند وفائه بالشيك المزور، أو المحرف إلى نظرية الخطأ أو إلى نظرية مخاطر المهنة؟
- (3) ما هو الحل الواجب الابتاع بشأن الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف، هل يتم الرجوع إلى القواعد العامة وأحكام المحاكم والعادات المصرفية، أو إلى نص المادة (270) تجارة أردني فقط؟

الشيك المزور، أو المحرف من أمرين:

أولهما: سبب قانوني: يتمثل في نص المادة (270) من قانون التجارة الأردني التي جاء نصها على النحو التالي:

(1) يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزور أو محرف إذا لم يكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك.

(2) وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطئاً إذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم إليه بما ينبغي من عناية.

من هذا النص نستخلص حكماً مهماً مفاده أن القاعدة العامة في تحمل مسؤولية الوفاء بشيك مزور أو محرف تقع على البنك حتى وإن كان التوقيع المزور متقناً إلى حد كبير، وأنه لا يمكن للبنك أن يرفع عن عاتقه هذه المسؤولية إلا إذا ثبت أن الشخص الذي تم تزوير توقيعيه قد ارتكب خطأً مما أدى إلى حدوث التزوير، وقد أسست مسؤولية البنك في هذه الحالة على أساس نظرية مخاطر المهنة.

بالإضافة إلى أن التزام البنك في تحمل مسؤولية الوفاء بشيك مزور، أو محرف تكون قائمة تطبيقاً لأحكام المادة (1/115) من قانون التجارة الأردني المتعلقة بوديعة النقود التي جاء نصها على النحو الآتي: "إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالاً له، ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة، أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع، أو بحسب شروط المواعيد، أو الأخبار المسبقة المعينة في العقد". وأن وفاء البنك بالشيك الذي أصدره الساحب ما هو إلا تنفيذ للالتزام ملقى على عاتقه بالوفاء بالشيكات التي يسحبها عليه العميل، وذلك تطبيقاً لنص المادة (1/231) من قانون التجارة الأردني التي نصت على أنه: "لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت إنشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بينهما".

وثانيهما: سبب قضائي: هو أن أحكام محكمة التمييز الأردنية قد تضاربت في حالة وفاء البنك بشيك مزور تزويراً متقناً دون خطأ ما من العميل ما بين إيقاع المسؤولية على البنك المسحوب عليه، أو العميل، واعتبرت أن البنك لا يعد مسؤولاً في نظر بعض اجتهادات محكمة التمييز الأردنية دون النظر إلى مخاطر المهنة.

وقد بدا واضحاً الحاجة إلى مناقشة مسؤولية البنك في حال صرف الشيك المزور، أو المحرف خاصة أن عملية التزوير، والتحريف، لا سيما المتقن منها، عملية غاية في التعقيد تعاني من أضرارها جميع النظم المصرفية في العالم، وهذا ما حدا إلى القول إن هذه المسؤولية يجب أن تكون مبنية على فكرة الخطأ؛

(4) هل يمكن تعداد أحوال المسؤولية عن الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف؟

منهجية البحث

في سبيل الغاية المرجوة من هذا البحث، أخذنا بالمنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية والاجتهادات القضائية الأردنية ذات الصلة والمراجع والمؤلفات القانونية الخاصة بموضوع البحث، ومن ثم مراجعتها وتحليلها بهدف الوصول إلى نتائج صحيحة وإجابات واضحة قدر الإمكان عن التساؤلات التي سبق طرحها.

خطة البحث

لقد استبعدنا من هذا البحث الأحكام الخاصة بالمعارضة في الوفاء إذ يتعين على البنك أن يتمتع عن دفع قيمة الشيك، وليس له أن يتصرف في مقابل الوفاء الذي بحوزته خلافاً لإرادة الساحب ما لم يتبلغ أمراً قضائياً بخلاف ذلك. كما استبعدنا الأحكام الخاصة بتحرير شيك من قبل شخص ادعى أنه وكيل دون أن تكون له صفة في ذلك أو تجاوز حدود التوكيل أو التفويض الممنوح له، لأن الأمر في هذين الفرضين لا يتعلق بالتحريف أو بالتزوير.

وانسجماً مع ما تقدم، رأينا تقسيم البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: موقف التشريع الأردني بالنسبة لمسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف.

المبحث الثاني: اتجاه القضاء الأردني بالنسبة لمسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف.

المبحث الثالث: رأينا الخاص في أساس مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف.

المبحث الأول: موقف التشريع الأردني بالنسبة لمسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور أو المحرف

لقد تعرض التشريع الأردني بنص صريح للحلول الواجبة لاتباع بشأن الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف، حيث ألقى المشرع الأردني عبء مسؤولية الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف كقاعدة عامة على المسحوب عليه وفقاً لنص المادة (270) من قانون التجارة⁽¹⁾، وللوقوف على موقف التشريع الأردني بالنسبة لمسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف نفرد المطلب الأول لبيان النهج الذي اتبعه المشرع الأردني بشأن مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف، ونخصص الثاني لبيان نظرية مخاطر المهنة كأساس

لمسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف.

المطلب الأول: النهج الذي اتبعه المشرع الأردني بشأن

مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور أو المحرف

أورد التشريع الأردني نصاً صريحاً بشأن مسؤولية البنك

عن الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف، حيث نصت المادة

(270) من قانون التجارة على أنه: "1- يتحمل المسحوب

عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزور أو محرف إذا لم

يكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك.

2- وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطئاً إذا لم يحافظ على

دفتر الشيكات المسلم إليه بما ينبغي من عناية"⁽²⁾. فالواضح

من هذا النص أن المشرع الأردني قد ألقى عبء مسؤولية

الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف، كقاعدة عامة، على البنك

المسحوب عليه ما لم يقر الدليل على خطأ الساحب، وبصفة

خاصة اهماله في المحافظة على دفتر الشيكات. وطبقاً لقانون

التجارة الأردني (المادة 270/2) يعتبر هذا الإهمال هو

السبب الوحيد الذي يعفي المسحوب عليه من مسؤولية الوفاء

بالشيك المزور، أو المحرف. ووفقاً لنص المادة المذكور، فإنه

لا يشترط إقامة الدليل على خطأ البنك.

ملاحظاتنا على نص المادة (270) تجارة أردني:

(1) لم يلق المشرع الأردني عبء مسؤولية الوفاء بالشيك

المزور، أو المحرف على الساحب ما لم يقر الدليل على خطأ

المسحوب عليه، حيث إنه لم يقرر مبدأ صحة الوفاء الحاصل

من المسحوب عليه ما لم يكن قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً.

(2) لم يُحمّل المشرع الأردني الساحب المخاطر الناشئة عن

ضياح نموذج من نماذج دفتر الشيكات المسلمة إليه بمعرفة

البنك، أو سرقة، أو إساءة استعماله ما لم يثبت أن المسحوب

عليه قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً.

(3) لم يعدد المشرع الأردني الحالات التي يكون فيها

الساحب أو المسحوب عليه مسؤولاً عن الوفاء بالشيك المزور،

أو المحرف، وقد حمّل المشرع الأردني المسحوب عليه تبعة

الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف حتى إذا كان تزوير توقيع

العميل متقناً ليس من السهل اكتشافه بالفحص العادي، وكذلك

إذا كان الشيك يحمل توقيعاً مزوراً من أحد تابعي العميل، أو

إذا كان البنك لم يُخَطَر بضياح الشيك، إذا لم يكن نسبة أي

خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الشيك.

ونلاحظ مما تقدم أن نص المادة (270) المذكورة يُحمّل

البنك المسؤولية عن الوفاء بشيك يحمل توقيعاً متقن التزوير -

أي الذي لا يمكن اكتشافه من قبل الرجل المصرفي لدقة إيقانه،

حيث لا يمكن إلا لإدارة التحقيقات الجنائية، قسم الأدلة

الجرمية التابعة لمديرية الأمن العام، كشف مثل هذا التزوير؛

للمهنة⁽⁸⁾.

وقد ذهب بعض الفقه⁽⁹⁾ إلى أن إلزام البنك المسحوب عليه بتحمل مخاطر وفاء الشيك المزور، أو المحرف في حال عدم وجود إهمال من الساحب سنداً للمادة (270) من قانون التجارة الأردني يتفق مع القواعد العامة، وفقاً للمادة (320) من القانون المدني الأردني فإن الوفاء يكون "للدائن أو لنائبه، ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن، إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً". وحيث من المتفق عليه إن العلاقة بين المسحوب عليه وعميله الساحب عند فتح الحساب الدائن هي علاقة دائن ومدين، بحيث يكون العميل دائناً للبنك بالرصيد الدائن في حسابه، فإن وفاء هذا الدين يجب أن لا يكون إلا للدائن (العميل) أو لنائبه، وطالما أن الشخص الذي يحمل شيكاً مزوراً ليس له صفة في استيفاء الدين، فإن وفاء البنك المسحوب عليه في هذه الحالة لا يعتد به، ويلزم برد المبلغ الذي تم وفاؤه خطأً إلى الساحب.

المبحث الثاني: اتجاه القضاء الأردني بالنسبة لمسؤولية البنك والموانع القانونية من مسؤولية الوفاء بالشيك المزور أو المحرف

بعد أن استعرضنا موقف التشريع الأردني بالنسبة لمسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف، فإننا نرى - استجلاء للموقف - أنه لا بد من الإطلالة على اتجاه القضاء الأردني من هذا الموضوع، لما للقضاء من دور بارز في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها في النزاعات التي تعرض أمامه.

ومن استقراء اجتهادات محكمة التمييز الأردنية المتعاقبة، نجد أنها لم تتبين اجتهاداً ثابتاً حول مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف، وقد انعكس ذلك بدوره على اجتهادها من هذه المسألة، فتارةً يتبنى موقف التشريع، فيقرر مسؤولية البنك المسحوب عليه على أساس فكرة مخاطر المهنة، وتارةً أخرى يستند في تقرير المسؤولية الناشئة عن الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف إلى الأحكام العامة التي تقيم الخطأ في جانب العميل، أو في جانب البنك المسحوب عليه أو في جانب كل منهما، وسنستعرض هنا بعض أحكام المحاكم الأردنية في الفروض المختلفة: خطأ البنك وخطأ العميل والخطأ المشترك والحالات التي يصعب فيها تحديد نسبة الخطأ، وفقاً للمطالب التالية:

المطلب الأول: خطأ البنك:

يلزم البنك بفحص الشيك عند تقديمه، وعليه بصفة خاصة

وذلك من خلال الخبير الفني المتخصص وما يتوافر لديه من أجهزة فنية - دون حدوث خطأ من قبل الساحب العميل، حيث يكون عندها البنك مسؤولاً عن الوفاء استناداً إلى نظرية مخاطر المهنة.

المطلب الثاني: نظرية مخاطر المهنة كأساس لمسؤولية

البنك عن الوفاء بالشيك المزور أو المحرف

تقوم هذه النظرية على فكرة أساسية تتمثل في أن كل نشاط يؤدي إلى خلق مخاطر معينة يجعل صاحبه مسؤولاً عن الضرر الذي يمكن إلحاقه بالغير نتيجة هذا النشاط، وذلك دون أن يكون بالضرورة هناك خطأ قد أدى إلى إحداث الضرر، وبالتالي فإن هذه النظرية تستبعد الخطأ كأساس للمسؤولية، وتجعل التعويض على المتضرر هو الهدف الأساسي لها، بحيث أن من يستفيد من عمل معين يجب عليه أن يتحمل نتيجة المخاطر التي تعرض مصالح الآخرين للخطر، فالذي يستفيد يلتزم بالتعويض، فالقاعدة هي الغرم بالغنم⁽³⁾.

وعلى صعيد النشاط المصرفي، وبما أن هذا النشاط بطبيعته هو مصدر للمخاطر نتيجة ارتباطه بعنصر المال، وتأثيره وتأثره بالعوامل الاقتصادية المختلفة، وبما أن البنوك تجني أرباحاً من نشاطها وتتمتع بمراكز اقتصادية متميزة، كما أن البنك، غالباً، يكون في مركز اقتصادي ومالي أفضل من عميله، وبإمكانه تحمل هذه الخسارة، وتمتلك البنوك إمكانيات ضخمة تمكنها من مواجهة أية متطلبات أو تغطية هذه المخاطر بالتأمين عليها⁽⁴⁾، فقد نادى بعض الفقهاء الفرنسيين بوجوب اعتماد نظرية المخاطر كمبنى للمسؤولية المصرفية، بحيث تتحمل البنوك مسؤولية أي ضرر يحدث للعملاء أو للغير نتيجة ممارستها لنشاطها، وذلك دون أن تكون بالضرورة قد ارتكبت خطأ أثناء قيامها بهذا النشاط. والحقيقة أنه بالرغم من أن نظرية المخاطر تعود لأكثر من قرن من الزمن، فإن الاتجاه الفقهي القائل بوجوب تطبيقها على المسؤولية المصرفية هو حديث نسبياً، وأن أنصاره - على قلتهم العددية - يجدون فيه الآفاق المستقبلية للمسؤولية المصرفية تبعاً للتطورات الهامة التي يشهدها القطاع المصرفي⁽⁵⁾.

وبالتالي، ووفقاً لهذه النظرية، فإن مسؤولية البنك تقوم على أساس الضرر فقط، ولم يأخذ المشرع الأردني بنظرية مخاطر المهنة إلا في تشريعات خاصة، ومنها قانون العمل بشأن واجبات صاحب العمل في توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من أخطار العمل وأمراض المهنة⁽⁶⁾، وبشأن التعويض للعامل الذي يصاب بمرض من أمراض المهنة ناشئ عن عمله⁽⁷⁾، وبشأن التأمين ضد المسؤولية المدنية عن أي عطل وضرر يلحق بالغير نتيجة مزاوله المحاسبين القانونيين

مختلفة، كما أنه لم يقارن توقيعات الساحب على النموذج واكتفى بمقارنته على شاشة الكمبيوتر⁽¹⁸⁾.

كذلك يتوافر الخطأ من جانب البنك إذا كان بوسع موظف البنك المسؤول من مضاهاة التوقيعات معرفة التزوير أو الاشتباه به، ومع هذا فقد صرف الشيك⁽¹⁹⁾.

كذلك يتوافر الخطأ في جانب البنك إذا قام البنك بتسليم دفتر الشيكات إلى شخص يعمل عند المدعي كمتعهد فرعي وبعد حصول الشخص على دفتر الشيكات قام بتزوير ثمان شيكات مسحوبة على حساب المدعي وتم صرفها⁽²⁰⁾.

كما يتوافر الخطأ في جانب البنك إذا قام بالوفاء بشيك يبنى ظاهره عن تزويره، كما إذا كان التزوير أو المحو أو الشطب ظاهراً للعيان، ويمكن للرجل العادي (غير المصرفي) اكتشافه وملاحظته، كذلك يتوافر الخطأ في جانب البنك إذا قام بالوفاء بشيك مزور تزويراً عادياً؛ أي الذي لا يمكن للرجل العادي اكتشافه لكنه لا يفوت على الرجل المصرفي فهو تزوير غير متقن، ويمكن لموظف البنك اكتشافه من خلال عملية المضاهاة، وبذل العناية المطلوبة والتي يمكن له إجراؤها استناداً إلى التدريب الذي يتلقاه في طرق كشف التزوير المصرفي⁽²¹⁾.

على عكس ما تقدم ينتفي الخطأ من جانب البنك، كما في الحالات الآتية:

1) إذا كان تقليد توقيع العميل متقناً بحيث ينطلي على موظف البنك، ولا يمكن اكتشافه ببذل العناية العادية إلا بإجراء فحوص غير عادية، وثبت أن موظف البنك المسحوب عليه قام بما يتوجب عليه من تدقيق توقيع الساحب على الشيكات ومقارنتها بتوقيعه على البطاقة المحفوظة لدى البنك، ولم يبين له نتيجة التدقيق أي شك بصحة التوقيع⁽²²⁾.

2) إذا لم يستوضح البنك عند الوفاء من الشركة الطاعنة عن حقيقة الشيكات التي تلفت الانتباه؛ لأنه ليس للبنك أن يمتنع عن صرف شيك وفقاً للمادة (279) من قانون التجارة الأردني، كما أنه واجب الدفع لدى الإطلاع وفقاً للمادة (1/245) من القانون ذاته، ولا تقبل المعارضة في الوفاء إلا بحالات محددة وفقاً للمادة (2/249) من القانون ذاته، وتطبيقاً لمبدأ عدم التدخل بأعمال العميل⁽²³⁾.

3) إذا قام البنك بالوفاء بشيك مطبوع لدى مطبعة خاصة من قبل العميل، خاصة أن الشيك المطبوع يحتوى على علامات أمنية خاصة⁽²⁴⁾.

المطلب الثاني: خطأ العميل

يجب على الساحب (العميل) أن يحافظ على دفتر الشيكات المسلم إليه من البنك، وبما ينبغي من عناية⁽²⁵⁾.

أن يتحقق من توقيع الساحب بمضاهاته بالتوقيع المودع لديه، وعندما يقوم البنك بهذا الفحص يلتزم ببذل العناية المعتادة التي جرى عليها العرف في البنوك دون أن يقوم ببذل فحوص دقيقة تتطلب تحريات غير عادية⁽¹⁰⁾.

وتطبيقاً لذلك، حُكم بأن: (ثبوت قيام موظف البنك المسحوب عليه بما يتوجب عليه من تدقيق توقيع الساحب على الشيكات، ومقارنتها بتوقيعه على البطاقة المحفوظة لدى البنك ولم يبين له نتيجة التدقيق أي شك بصحة التوقيع، كما ثبت من الخبرة الفنية أن تزوير توقيع الساحب على الشيكات المصروفة كان متقناً بحيث ينطلي على موظفي البنك ولا يمكن اكتشافه إلا بإجراء فحوص غير عادية فيكون البنك غير مسؤول عن قيمة الشيكات المصروفة⁽¹¹⁾).

وتطبيقاً لذلك، حكمت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بأن: "واجب المسحوب عليه في التثبت من إمضاء الساحب مقصور على مجرد الفحص البسيط، فإذا لم يكن هناك فرق ظاهر للعيان بين أنموذج الإمضاء المودع في المصرف، وإمضاء الساحب على الشيك، وكان اكتشاف التزوير عسيراً فإن المسحوب عليه لا يعتبر مهملاً⁽¹²⁾".

وإن طبيعة عمل الموظف في البنك عند التدقيق بالتوقيع هي أن يبذل عناية الرجل العادي لأمثاله من موظفي البنوك⁽¹³⁾ التي يراعى في تقديرها سرعة الوفاء، وذلك نظراً للعدد الضخم من الشيكات التي تعرض على البنوك لصرفها ولضرورة السرعة في إنجاز معاملات الصرف هذه⁽¹⁴⁾، فإذا كان مبلغ الشيك كبيراً خلافاً لما هو معتاد من العميل - وهذه مسألة تختلف من بنك لآخر، ومن عميل لآخر: (مؤسسة فردية) أو (شركة مساهمة) - تقوم بعض البنوك - دون إلزام - بالاتصال بالساحب (العميل) لغرض الاطمئنان، وهذا يندرج تحت باب الحرص والحيلة والحذر⁽¹⁵⁾.

وتتحدد مدى العناية المعتادة بالظروف المحيطة بتقديم الشيك، فإذا كان الشيك مكتوباً أي محرراً على ورقة بيضاء بالرغم من تسلم العميل دفتر الشيكات، فيجب أن تستلفت هذه الظروف نظر البنك؛ لأن العناية المعتادة في هذه الظروف تقضي بوجوب إجراء فحوص أكثر دقة من الفحوص التي يجريها في ظل الظروف العادية⁽¹⁶⁾. لذلك يتوافر الخطأ في جانب البنك إن هو قصر عن بذل العناية المعتادة في فحص الشيك المقدم إليه، كما إذا لم يقم بالتحقق من صحة إمضاء الساحب على الشيك، وذلك بمقارنة توقيعه على نماذج الإمضاء المحفوظة لديه⁽¹⁷⁾.

كما يتوافر الخطأ في جانب البنك إذا شهد شاهد البنك وهو أحد موظفيه، بأنه لاحظ على الشيك بأنه مكتوب بثلاثة خطوط

العميل وتقصيراً واضحاً في المحافظة على دفاتر الشيكات المسلمة إليه⁽²⁸⁾.

كما يتوافر الخطأ في جانب العميل إذا أهمل في المحافظة على دفاتر الشيكات المسلم إليه من البنك، أو أهمل في مراقبة مستخدميه المفوض إليهم صلاحية التعامل مع البنك المسحوب عليه، ويقدم المستخدم على التزوير في الشيكات المسلمة إليه خصوصاً إذا كان البنك يزود العميل: كشوفات شهرية يبين فيها حركة حساب العميل، ولأن محاسب العميل هو الذي قام بالتزوير، والسرقة، وصدر ضده حكم جزائي قطعي بالإدانة والحبس، وكان يقوم بالسرقة والتزوير طوال خمس سنوات، وأن البنك كان يزود العميل بكشوفات شهرية، وأن العميل لم يبذل أبسط طرق العناية والمراقبة طوال هذه المدة مما يشكل خطأ من جانب العميل تنتفي معه مسؤولية البنك المسحوب عليه⁽²⁹⁾.

كما يتوافر الخطأ في جانب العميل إذا ثبت من خلال البيئة أن موظفي العميل لديهم مفاتيح لمكاتب مؤسسة العميل، والجواريير غير مغلقة، وعدم محافظة العميل على دفاتر الشيكات بحيث سهل على الجاني سرقة شيكين، ومن ثم تعبئتها، وتزوير التوقيع على الشيكين، وعدم إبلاغ البنك عن سرقة الشيكين في الوقت المناسب والمعقول⁽³⁰⁾.

على عكس ما تقدم ينتفي الخطأ من جانب العميل كما في الحالات الآتية:

(1) إذا ثبت أن العميل قد حافظ على دفاتر الشيكات لديه بما ينبغي من عناية، وأن الشيكات تكون محفوظة في قاصة، ويومياً يتم سحب الشيكات حسب الحاجة إليها، وأن مفتاح القاصة بحوزة شاهد العميل، ويتم سحب الشيك وفق تسلسل الأرقام، وفي نهاية الدوام يقوم شاهد العميل بعمل جرد لإعداد الشيكات، وأن العميل خلال فترة عمل الشاهد لم يفقد أي شيكات نهائياً، ولم يرد في البيانات المقدمة من البنك أن العميل قد قصر أو أهمل بالمحافظة على دفاتر شيكاته الأمر الذي لا يرد القول بوجود خطأ من قبل العميل⁽³¹⁾.

(2) إذا احتفظ العميل بدفاتر الشيكات العائد له في درج مكتبه، وعندما يغادر غرفة المكتب يقوم بإغلاقه ويضع المفتاح عند السكرتيرة، وأن أخت السكرتيرة غافلتها عند غياب العميل وأخذت المفتاح وسرقت دفاتر الشيكات وقامت بتزوير الشيكات وأن العميل فور علمه بصرف الشيكات تقدم بدعوى جزائية ضد السكرتيرة وأختها، حيث أدينت الأخيرة بجرم السرقة والتزوير الأمر الذي يستنتج منه أن العميل (الساحب) لم يفرط أو يقصر في المحافظة على دفاتر الشيكات، ولا يعتبر ذلك تقريظاً منه بالمحافظة عليه⁽³²⁾.

ويستفاد من المادة (270) من قانون التجارة الأردني أن العميل ملزم بالمحافظة على دفاتر الشيكات المعطى إليه من المصرف بما ينبغي من عناية، بحيث يتوجب عليه إخطار المصرف في حالة ضياع الدفاتر أو سرقة أحد أوراقه، فإذا ثبت أن العميل أخل بهذا الواجب، فيتحمل وحده تبعية إهماله الذي سهل تزوير الشيك، ويعتبر وفاء المصرف في هذه الحالة صحيحاً⁽²⁶⁾ فليس من العدالة - بداهة - أن يرتكب الساحب خطأً أو إهمالاً، ثم يُحمّل المسحوب عليه الضرر الناشئ عن هذا الخطأ، بل لا بد أن يتحمل الساحب، لا المسحوب عليه، تبعية هذا الإهمال والمسؤولية عنه.

ويتوافر الخطأ في جانب العميل بالنسبة للشيكات المزورة والبالغ عددها (31) شيكاً المسحوبة على فترات متعددة خلال الأشهر 4، 5، 6 عام 2005م؛ لأن العميل لم يراجع البنك طيلة هذه الفترة، أو يراجع حسابه لديه، ولم يقدم له إشعاراً بأن دفاتر الشيكات المحررة منها هذه الشيكات المزورة مفقودة، كما مرَّ أيضاً على صرف هذه الشيكات فترة تجاوزت الستة أشهر لحين إقامة الدعوى دون أن يبلغ البنك بتزوير هذه الشيكات، أو فقده لدفاتر الشيكات، كما أن الشخص الذي يدعي العميل قيامه بتزوير هذه الشيكات كان موظفاً كمحاسب لدى العميل، وأن هذا الموظف مفوض من العميل باستلام دفاتر الشيكات، وهي جميعها مسحوبة لأمره، كما ثبت أيضاً أن موظف البنك المسحوب عليه هذه الشيكات قد قام بما يتوجب عليه من تدقيق توقيع الساحب على الشيكات، ومقارنتها بتوقيع البطاقة المحفوظة لدى البنك، ولم يتبين له نتيجة التدقيق أي شك بصحة التوقيع، وثبت أيضاً من الخبرة الفنية أن توقيع العميل على الشيكات المصروفة كان متقناً بحيث ينطلي على موظف البنك، ولا يمكن اكتشافه إلا بإجراء فحوص غير عادية فيكون البنك بهذه الحالة غير مسؤول عن قيمة هذه الشيكات⁽²⁷⁾.

كما يتوافر الخطأ في جانب العميل إذا قام العميل بتسليم المحاسب الذي يعمل لديه دفاتر الشيكات العائد للعميل مع أن الشيكات موقعة من أحد المفوضين بالتوقيع عن العميل، وأقام العميل دعاوى حقوقية وجزائية ضد المحاسب بهذا الخصوص حسب ما هو مبين بالشكوى الجزائية رقم (99/9730) التي موضوعها إساءة الائتمان، وكذلك الشكوى الجزائية رقم (99/3157) التي موضوعها التزوير واستعمال مزور والتي أقيمت ضد المحاسب الذي قام بسحب عدد من الشيكات لصالح مستفيدين وهميين بعد أن قام بتزوير تقليد توقيع الشريك الآخر، الأمر الذي وجدت معه المحكمة أن تسليم دفاتر شيكات إلى المحاسب موقع من أحد الشركاء يشكل إهمالاً من قبل

الحيطة عند الوفاء بقيمة الشيك المزور من قبل موظف العميل (الساحب)، أن تقع المسؤولية - من وجهة نظرنا - على العميل الذي زور تابعه الشيك، ويدعم وجهة النظر هذه المادة (288) من القانون المدني الأردني التي يستفاد منها بأن المتبوع يكون مسؤولاً عن كل ضرر يحدثه تابعه بعمله غير المشروع في حال تأديته لعمله بشرط أن تكون الوظيفة هيأت للتابع إيفاعه، ولأن العميل (الساحب) يكون مسؤولاً عن عمل موظفيه تجاه البنك لأن وظيفة التابع لدى العميل هيأت له الحصول على ورقة الشيك، وتزويرها، واستعمالها بطريقة غير مشروعة أضرت بالعميل⁽³⁹⁾.

ولكن ما نراه لا يمكن الأخذ به إذا بقي نص المادة (270) من قانون التجارة الأردني على ما هو عليه؛ لأن قانون التجارة الأردني قد أفرد نص المادة (270) منه كنص خاص لمعالجة الوفاء بالشيك المزور، لذا فلا يجوز - في الوضع الحالي - الرجوع إلى أي اجتهاد أو لغير قانون التجارة⁽⁴⁰⁾، ولذا فإننا نقترح تعديلاً لنص المادة (270) من قانون التجارة الأردني يراعى فيه وجهة النظر التي نراها، بحيث يضاف إليها النص المقترح التالي: "ويتحمل العميل مسؤولية الوفاء بالشيك الذي زوره أو حرفة تابعه إذا لم يكن من السهل اكتشاف هذا التزوير أو التحريف".

المطلب الثالث: الخطأ المشترك:

قد يسهم خطأ البنك مع خطأ العميل في الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف، ومثال ذلك: أن يهمل العميل في المحافظة على دفتر شيكاته بما ينبغي من عناية، فتقع إحدى أوراقه في يد شخص ما، ويقوم هذا الشخص بتزوير توقيع الساحب، ولكن ليس بدرجة متقنة، ولدى تقديم الشيك إلى المسحوب عليه، وبالرغم من إمكانية اكتشاف تزوير توقيع الساحب من قبل موظف معتمد إلا أن موظف البنك المسحوب عليه لم يكتشف الاختلاف في توقيع الساحب، ففي هذه الحالة نكون أمام إهمال من العميل الساحب، وإهمال من البنك المسحوب عليه.

فقد قررت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية أنه: "إذا ثبت أنه كان بوسع موظف البنك المسؤول عن مضاهاة التوقيع معرفة التزوير، أو الاشتباه به، ومع هذا فقد صرف الشيك فإن البنك يكون قد أخطأ في صرف الشيك، وكذلك إذا ثبت بأن الساحب كان يترك دفتر شيكاته على طاولته معرضاً للسرقة من مستخدميه، ويخرج من الغرفة التي يجوز لمستخدميه دخولها خلال مغادرته لها، فإنه يكون قد ارتكب خطأ مساوياً لخطأ البنك مما يقتضي مساءلتها عن المبلغ بالتساوي⁽⁴¹⁾.

(3) إذا ادعى العميل بأن دفتر الشيكات الذي استعمله من البنك المسحوب عليه فقد منه، وأنه اكتشف فقده بعد صرف الشيكين المزورين المأخوذتين من دفتر شيكاته إذا أثبت - العميل - المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه وبما ينبغي من عناية⁽³³⁾.

(4) إذا حفظ العميل دفتر الشيكات داخل سيارته لا يشكل إهمالاً، وبالتالي فإن العميل لم يساهم بأي خطأ في فقدان الشيكين وما ترتب على تزويرهما من ضرر⁽³⁴⁾.

(5) إذا قام العميل، وبمجرد علمه بسحب رصيده بواسطة الشيكات، بإبلاغ الجهات المختصة، وتقديم بالشكوى⁽³⁵⁾، أو تقديم الشكوى بمجرد علمه بسحب قيمة الشيك من حسابه لدى وصول كشف الحساب إليه من البنك⁽³⁶⁾.

ويلحظ أن القضاء الأردني لم يُحمّل العميل مسؤولية الوفاء بالشيك الذي زوره تابعه إذا ثبت أن العميل لم يساهم بأي خطأ ويتحمل البنك المسحوب عليه تبعة الوفاء، بينما ذهبت بعض الأحكام في فرنسا، إلى تحميل العميل مسؤولية الوفاء بالشيك الذي زوره تابعه حتى لو كان البنك قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً، بحجة أن العميل مسؤول عن الأضرار التي يحدثها تابعه بخطئه طبقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ولما كان البنك يستطيع الرجوع إلى العميل باعتباره متبوعاً ليطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه لوفائه بشيك مزور بسبب خطأ تابعه، فإن إمكانية هذا الرجوع تكفي لرد مطالبة العميل بالتعويض أو منازعته في صحة قيد الشيك في حسابه المدين⁽³⁷⁾.

ولكن هذا الحل منقذ للاعتبارات الآتية:

(1) إذا قيل بمسؤولية العميل وحده على أساس أن الخطأ الصادر من تابعه يعتبر كأنه صادر من العميل ذاته، طبقاً للرأي الذي يقيم مسؤولية المتبوع على الخطأ المفروض من جانبه فرضاً لا يقبل إثبات العكس، فإن الخطأ الصادر من موظف البنك عند الوفاء بالشيك المزور يقيم أيضاً مسؤولية البنك على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

(2) إن الخطأ الصادر من موظف البنك بمناسبة الوفاء بشيك مزور يصدر منه دائماً عند مباشرته وظيفته، وهذا شرط أساسي لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، أما تزوير الشيك بمعرفة تابع العميل فلا يمكن الجزم دائماً أنه صدر بمناسبة مباشرته الوظيفة⁽³⁸⁾.

ونحن نرى، أنه إذا كان التزوير الذي قام به تابع العميل (موظفه) متقناً ينطلي على موظف البنك ولم يتبين له نتيجة التدقيق أي شك بصحته، وأن البنك قام بتدقيق التوقيع المثبت على الشيك تدقيقاً سليماً، ومراعاة البنك القدر اللازم من

الأجنبية بنسبة (30%) فيكون البنك مسؤولاً وملزماً بدفع ما يصيبها من قيمة أوامر الدفع بهذه النسبة⁽⁴³⁾. وقضت أيضاً: "أنه يجب احتساب نسبة مساهمة كل طرف في الخطأ المترتب من جهته، وبالرجوع للملف، نجد أن سحب الشيكات من المسحوب عليه استمر من 1999/11/7م حتى 2000/3/5م وبمبالغ مجموعها (15500) دينار حسب ما ورد بلائحة الدعوى وأنه يجب أخذ ذلك بالاعتبار، كذلك ورد في القرار الجزائي رقم (2000/1695) تاريخ 2003/6/18 بداية جزاء عمان إسقاط المشتكي الحق الشخصي عن المشتكى، وأنه كان يتوجب على محكمة الموضوع استعمال صلاحياتها بجلب القضية الجزائية رقم (2000/1695) ومناقشة إسقاط الحق الشخصي، أي أنه يتوجب على محكمة الموضوع احتساب نسبة مساهمة كل طرف بالضرر الحاصل، وأن تطلب لذلك إجراء الخبرة لتحديد النسبة"⁽⁴⁴⁾.

وقضت أيضاً: "على العميل أن يحافظ على دفتر الشيكات المسلم إليه من البنك بما ينبغي من عناية بحيث يتوجب عليه إخطار البنك عن سرقة الشيكات، وحيث أن الثابت من خلال البيئة أن موظفي الجهة المدعية لديهم مفاتيح لمكاتب المؤسسة، والجوارير غير مغلقة، وعدم محافظة الجهة المدعية على دفتر الشيكات بحيث سهل على الجاني سرقة شيكين، ومن ثم تعبئتهما وتزوير التوقيع عليهما وعدم إبلاغ البنك عن سرقة الشيكين في الوقت المناسب والمعقول، فإن ما جاء بهذه البيئة كاف لإثبات مساهمة الساحب (الجهة المدعية) بالخطأ الذي أدى إلى صرف الشيكين المزورين، كما أنه يتوجب على البنك أن يتحقق من صحة إمضاء الساحب على الشيك، وذلك بمقارنة توقيعه على نماذج المحفوظة لديه، فإذا شك موظف البنك في الموضوع في بداية الأمر وأن الشاهد "قرحان" تحفظ على الصرف، كما أنه لا يوجد شاشة كمبيوتر تظهر التوقيع الصحيح وعدم التحقق من هوية الشخص الذي قدم الشيكين للصرف والتدقيق في توقيعه، فإن ما جاء بهذه البيئة كاف لإثبات مسؤولية البنك عن صرف الشيكين المزورين، وبالتالي فإن البنك يتحمل حسب ما جاء بتقرير الخبرة نسبة (40%) من الخطأ الذي أدى إلى وفاء قيمة الشيكين وفاء غير صحيح"⁽⁴⁵⁾.

ولم نجد لمحكمة التمييز الأردنية الموقرة حكماً كان فيه خطأ العميل أو خطأ البنك استغرق خطأ الآخر، ويثير التساؤل في هذا الفرض بشأن من يتحمل تبعة الوفاء: العميل أم البنك المسحوب عليه، وإنني أرى أن مرتكب الخطأ الأشد جسامة هو الذي يتحمل تبعة الوفاء⁽⁴⁶⁾.

المطلب الرابع: حالات يصعب فيها تحديد نسبة الخطأ:

وقررت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية كذلك (وحيث أن البنك المسحوب عليه ملزم بالتحقق من صحة توقيع الساحب بمضاهاته على التوقيع المودع لديه، وحيث أن البنك المدعي - المسحوب عليه - لم يقدم البيئة على أن موظف البنك المختص قام بما يتوجب عليه من تدقيق توقيع الساحب على الشيكات ومقارنتها بتوقيعه على النماذج المحفوظة لدى البنك، ولم يتبين له بنتيجة التدقيق أي شك بصحته، وحيث يتبين من تقرير الخبير الذي قدمه البنك المسحوب عليه أنه بمضاهاة التواقيع المنكرة الواردة على الشيكين على تواقيع المدعي عليه الموجودة على بطاقة نموذج توقيع العملاء، وعلى نموذج طلب فتح حساب، وعلى نماذج الاستكتاب الذي قام به الخبير، يتبين أنها تختلف فيما بينها من حيث التكوينات الخطية على الرغم من وجود تشابه في الشكل العام، وأن التواقيع المنكرة الواردة على الشيكين مزورة بطريقة التقليد النظري، ولذا فإن البنك المدعي يتحمل جزءاً من المسؤولية لعدم تحققه من صحة التواقيع الموجودة على الشيكين موضوع الدعوى، وحيث أن الساحب - المدعي عليه - اعتبر مخطئاً لعدم محافظته على دفتر شيكاته المسلم إليه من قبل المسحوب عليه بما ينبغي من العناية، ولذا فإنه يتحمل جزءاً من المسؤولية عن صرف الشيكين المزورين، وحيث أنه إذا ثبت على البنك خطأ ساهم مع خطأ العميل في وفاء الشيك المزور يُحمل كل منهما جزءاً من النتيجة الضارة التي وقعت، أي المبلغ الذي دفعه البنك للمتقدم بالشيك، ويكون توزيع الضرر عليهما بنسبة جسامة الخطأ الذي وقع من كل منهما، والذي ساهم في إحداث الضرر، والذي يتم تقديره عن طريق الخبرة⁽⁴²⁾.

وقضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بأنه: "بالنسبة لأوامر الدفع المزورة التي كانت مرسلة مع المحاسب في النادي الجوي الذي يعمل المميز ضده مديراً له، ومسحوبة لصالح المحاسب وثبت من الخبرة الفنية أن توقيع العميل على أوامر الدفع المعروضة كان متقناً بحيث ينطلي على موظف البنك وبأنه لا يمكن اكتشاف التزوير إلا بإجراء فحوص غير عادية، إلا أن البنك ساهم واشترك في الخطأ حين لم يتم بتدقيق، ورقابة أوامر الدفع بالعملة الأجنبية التي لا تزيد قيمتها على ثلاثة آلاف دينار رقابة مزدوجة، ولا ينفي هذا الخطأ كون التزوير متقناً ويمكن أن ينطلي على أكثر من موظف، فهو لم يتم بما يتوجب عليه من تدقيق بشكل كامل، ويكون والحالة هذه، مسؤولاً بنسبة خطئه هذا، وحيث أن الخبرة التي أجرتها محكمة الاستئناف من خبراء مختصين في هذا المجال حددوا نسبة مساهمة البنك في الخطأ في صرف أوامر الدفع بالعملة

عائق البنك المسحوب عليه مهما بلغت درجة إتقان التزوير باعتبار أن ذلك من مخاطر المهنة⁽⁴⁹⁾.

ثانياً: الاتجاه الذي يلقي بالمسؤولية على العميل استناداً إلى أن البنك لم يرتكب خطأً معيناً:

لقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أن البنك إذا قام بما يتوجب عليه من حيث التدقيق في توقيع العميل، ومقارنته مع التوقيعات الموجودة في بطاقته، وإنه لم يتبين لدى الموظف المدقق أي شك بصحة التوقيع، كما ثبت من الخبرة الفنية أن تزوير التوقيع كان متقناً بحيث ينطلي على موظفي البنك، ومن المعلوم أنه إذا كان تزوير توقيع صاحب محكماً بحيث لا يمكن اكتشافه، إلا بإجراء فحوص غير عادية، فإنه لا مسؤولية على البنك؛ وذلك نظراً للعدد الضخم من الشيكات التي تعرض على البنوك لصرفها، ولضرورة السرعة في إنجاز المعاملات، وأن فكرة مخاطر المهنة التي أشارت إليها محكمة الاستئناف في قرارها والتي رأت الأخذ بها مهما بلغ الإتقان في التزوير، فهو قول يجافي نص المادة (270) تجارة أردني من جهة، ويخالف ما أخذ به الفقه من جهة أخرى، وبالتالي لا يمكن الأخذ بهذه الفكرة على وقائع هذه الدعوى⁽⁵⁰⁾.

وفي قرار حديث لمحكمة التمييز الأردنية ما يدل على عدم استنادها إلى نظرية مخاطر المهنة على الرغم من عدم خطأ العميل، فقد طلبت من محكمة الاستئناف أن تقوم بإجراء خبرة جديدة بمعرفه خبراء أكثر عدداً أو دراية، وذلك لبيان فيما إذا كان التوقيع المزور المثبت على الشيكات يخدع موظف البنك وينطلي عليه بشكل جازم لما لذلك من أثر في الفصل في هذه الدعوى⁽⁵¹⁾.

وذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أن مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الشيك المزور تنتفي إذا كان التزوير متقناً لا يمكن الكشف عنه إلا بإجراء فحوص غير عادية⁽⁵²⁾.

والثالث: الذي يلقي بالمسؤولية على البنك استناداً إلى فكرة الخطأ العقدي:

لقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى التركيز بوجه خاص على العلاقة العقدية بين العميل صاحب والبنك المسحوب عليه، فمثلاً؛ جاء في أحد القرارات التمييزية بأنه: "يخالف القانون القول بتحمل البنك المسحوب عليه للخسارة نتيجة صرف شيكات مزورة تأسيساً على فكرة مخاطر المهنة"⁽⁵³⁾، وفي قرار آخر قضت محكمة التمييز بأن: "المسؤولية الناشئة عن وفاء قيمة شيك مزور، تحدد على أساس الخطأ الذي يصدر إما من البنك أو صاحب.."⁽⁵⁴⁾.

وبتفصيل أكثر، قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا كان لا يوجد في أوراق الدعوى ما يفيد وجود خطأ صادر من جانب

قد يصعب في بعض الفروض تحديد نسبة أي خطأ ولو كان طفيفاً في جانب البنك أو في جانب العميل، فيمكن أن يحافظ الساحب على دفتر شيكاته في منزله، وفي خزنة حديدية مقفلة، ولكن منزله يتعرض للسرقة بما فيها الخزنة التي تحتوي دفتر الشيكات، ووثائق وأموالاً هامة للعميل، وقد يقوم السارق بتزوير توقيع الساحب الذي يكون خارج البلاد، ولا يكتشف السرقة إلا بعد صرف الشيكات المسحوب عليه. ويمكن أن نتصور أن صرف الشيكات قد تم بعد قيام موظف البنك ببذل العناية المطلوبة من موظف أي بنك في الظروف المعتادة؛ أي بذل عناية البنك المعتاد ولكنه لم يكتشف التزوير لأن درجة إتقانه كانت عالية بحيث لا يكتشفها إلا خبير.

فهنا نجد أن الساحب والبنك المسحوب عليه قد بذلا العناية المطلوبة، ولكن التزوير ووفاء الشيك المزور قد تم، فعلى من تقع تبعة تحمل هذا التزوير؟⁽⁴⁷⁾.

من استقراء اجتهادات محكمة التمييز الأردنية المتعاقبة، نجد أنها لم تتبين اجتهاداً ثابتاً حول هذه المسألة، وليبيان اتجاه القضاء الأردني من هذه المسألة بشيء من التفصيل نتعرض له بالدرس في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الذي يلقي بالمسؤولية على البنك استناداً إلى نظرية مخاطر المهنة.

والثاني: الذي يلقي بالمسؤولية على العميل استناداً إلى أن البنك لم يرتكب خطأً معيناً.

والثالث: الذي يلقي بالمسؤولية على البنك استناداً إلى فكرة الخطأ العقدي على النحو التالي:

أولاً: الاتجاه الذي يلقي بالمسؤولية على البنك استناداً إلى نظرية مخاطر المهنة:

لقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى اعتبار البنك المسحوب عليه الشيك المزور هو الذي يتحمل الضرر المترتب على صرف الشيك استناداً إلى نظرية تحمل مخاطر المهنة، ومن يتحمل المخاطر هو الطرف الأقوى وهو هنا البنك المودع لديه النقود؛ وذلك حسب ما يستفاد من المادة (1/270) من قانون التجارة سواء أكان التزوير متقناً أم غير ذلك ما دام أنه وافق على صرف الشيك⁽⁴⁸⁾.

واستناداً لنص المادة (270) من قانون التجارة اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن البنك يعتبر مهملاً ومسؤولاً عن إهماله وتقصيره لعدم اتخاذ الحيلة والحذر عن صرف الشيكات المزورة إذا لم يرتكب العميل أي خطأ، ولم تصدر الشيكات عنه، ولا علم له بها؛ لأن الوفاء بقيمة تلك الشيكات المزورة لا يبرئ ذمة البنك، لأن الشيك المزور لا حجية له على من نسب إليه، وبالتالي فإن تبعية الوفاء بقيمته تقع على

إجماعاً على أن من حق المتضرر المطالبة بالتعويض عن إخلال البنك بمسؤوليته، وإنني أرى أن أساس التعويض من وجهة نظرنا الشخصية هو الخطأ، وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن المبلغ الذي يطالب به العميل (الساحب المتضرر من صرف شيك مزور) لا يعتبر تعويضاً، بل هو مبلغ محدد مستحق بذمة البنك الناشئ عن إخلال البنك بالتزامه تجاه العميل بسحب قيمة الشيك من حسابه. (تميز حقوق رقم 2000/396) منشورات مركز عدالة.

وترجيحاً للرأي الذي نقول به نبين نقد نظرية مخاطر المهنة كأساس لمسؤولية البنك، وذلك في المطلب الأول، ونخصص الثاني للخطأ المرتكب من قبل البنك باعتباره الأساس القانوني - من وجهة نظرنا - لمسؤولية البنك.

المطلب الأول: نقد نظرية مخاطر المهنة كأساس لمسؤولية البنك في حال صرف الشيك المزور أو المحرف:

تبني التقنين التجاري الأردني - كما بينا سابقاً - نظرية مخاطر المهنة كأساس لمسؤولية البنك في حال صرف الشيك المزور، أو المحرف، وذلك سنداً لنص المادة (270) من قانون التجارة، وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية في أحكامها السالفة الذكر بفكرة مخاطر المهنة كأساس لمسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك الذي يحمل توقيعاً مزوراً للعميل، واشترطت لقيام مسؤولية البنك ألا يكون العميل قد ارتكب خطأً.

ودون الدخول في الجدل الفقهي الذي أخذ حيزاً كبيراً من مجهود الفقهاء على مر العقود المنصرمة، فإن أهم ما وجه من انتقاد إلى هذه النظرية هو كونها تقضي على روح المبادرة الفردية، وتلحق الجمود والشلل على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

فالمجتمع المتكون من مجموعة أفراد فاعلين، لا يمكنه البقاء والتطور دون ضمان قدر من جو الحرية لأفراده من أجل ممارسة نشاطاتهم الفردية، والمجموعات الاقتصادية لا يمكنها أن تستمر وترتقي دون توفير المناخ المناسب لعناصرها للعمل بحرية.

والفرد العامل يبقى دائماً مدفوعاً إلى المخاطرة، ومن يريد تجنب المخاطر لا يعمل أبداً، وإن الكثير من الاحتياط يؤدي إلى تدمير حرية المبادرة، وأن النتائج السلبية لذلك تبدو بديهية، فالجمود يؤدي إلى نتائج مدمرة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ذلك أن الحيلة الزائدة تشكل قمة التهور، والمجتمع السليم من الناحية الاقتصادية هو ذلك الذي يفتح مجال حرية التحرك لأفراده بحد أدنى من قواعد المراقبة التي تبقى ضرورية من أجل ضمان احترام المصلحة العامة، ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى تكبيل المبادرة الفردية.

المدعي (الساحب)، ولم يساهم بأي خطأ في فقدان الشيك موضوع الدعوى، فإن التزام البنك المميز من رد قيمة تعادل قيمته لشيك موضوع الدعوى تكون قائمة تطبيقاً لأحكام المادة (1/115) من قانون التجارة (المتعلقة بوديعة النقود)، ويكون المميز (البنك المسحوب عليه الشيك موضوع الدعوى) مسؤولاً عن صرفه، سيما أن المادة (270) من قانون التجارة تقضي بأن يتحمل المسحوب عليه الضرر المترتب على الشيك المزور أو المحرف ما لم يمكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك، وهذا ما سار عليه الاجتهاد والقضاء⁽⁵⁵⁾.

فعلاقة البنك مع عميله تقوم على أساس الاتفاق المبرم بينهما، حيث يتعاقد عادة العميل مع البنك بقصد أن يقدم إليه هذا الأخير إحدى الخدمات المصرفية، وقد يتم تنفيذ هذا العقد تنفيذاً كاملاً وصحيحاً من قبل أطرافه فتنتهي تبعاً لذلك العلاقة التعاقدية التي تربط بينهما، ولكن يحدث في بعض الحالات عدم تنفيذ للعقد، أو الإخلال بأحد الالتزامات التي ينطوي عليها من قبل البنك، ويعتبر البنك في هذه الحالة مرتكباً خطأً يترتب عليه قيام مسؤوليته، وتكون المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية عقدية نظراً للعقد الذي يربطه بالعميل، وبناء على ذلك يمكن القول بوجود خطأ عقدي من البنك في كل مرة يتمتع فيها عن تنفيذ كل أو بعض الالتزامات، أو يقوم بتنفيذها بطريقة تخالف ما اتفق عليه⁽⁵⁶⁾.

المبحث الثالث: رأينا الخاص في مسؤولية البنك في حال صرف الشيك المزور أو المحرف

على الرغم من موقف التشريع الأردني بالنسبة لمسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف، وبأن أساس المسؤولية نص المادة (270) من قانون التجارة، ومن ثم تقع تبعاً هذا الوفاء بموجب هذه الورقة على البنك المسحوب عليه أيّاً كانت درجة إتقان هذا التزوير ما لم يقدّم الدليل على خطأ الساحب، وبصفة خاصة إهماله في المحافظة على دفتر الشيكات، وتعد هذه التبعة من مخاطر المهنة التي يمارسها البنك، إلا أننا نرى أن الأخذ بفكرة مخاطر المهنة كأساس لمسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف، واشتراط المادة المذكورة لقيام مسؤولية البنك في هذا الفرض ألا يكون العميل قد ارتكب خطأً هو محل انتقاد، ورأينا كيف أن محكمة التمييز الأردنية لم تتبين اجتهاداً ثابتاً حول هذه المسألة، وعلى الرغم من عدم اتفاق القضاء على رأي موحد بشأن مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف، كما رأينا في المبحث الثاني، فإن هناك شبه إجماع إن لم يكن

ببذل عناية يتطلب إثبات قيام مسؤولية البنك ويقع عبء الإثبات على العميل، وذلك بإثباته خطأ البنك الذي يتمثل في الانحراف عن مسلك الرجل المهني الحريص، أي أن البنك لم يبذل العناية المطلوبة في عملية التحصيل، وأنه تضرر من سلوكه وهذا ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية⁽⁶¹⁾.

وأمام هذا التضارب فإن تطبيق قاضي الموضوع لنص المادة (1/202) مدني أردني، يمكن أن يكون حلاً منطقيًا وعادلاً، حيث تنص هذه المادة على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"، وإعمالاً لهذا النص فإن وفاء الشيك المزور، أو المحرف الذي يقوم به البنك يجب أن يتفق مع مبدأ حسن النية الذي يقتضي منه باعتباره مؤسسة مهنية متخصصة في الخدمات المصرفية عدم الانحراف عن السلوك المهني المعتاد، وفقاً لما جرى عليه العرف المصرفي، وطبيعة التعامل بالأوراق التجارية التي تتطلب الثقة والسرعة والحذر.

ثانياً: لو قيل إن أساس مسؤولية البنك هو نظرية مخاطر المهنة فإن المسؤولية تقوم حتى ولو كان المضرور ارتكب خطأ طفيفاً، وذلك أن الحكمة من المسؤولية القائمة على تبعات الحرفة تقتضي بأن صاحب النشاط يحدث الضرر، هو الذي يتحمل هذا الضرر حتى لو كان المضرور قد ارتكب خطأ طفيفاً، ولا يستطيع حدوث الضرر أن ينفي مسؤوليته إلا إذا أثبت غش المضرور أو خطأه الجسيم. مع العلم أن المادة (270) تجارة أردني اشترطت في حكمها لمساءلة البنك في هذا الفرض ألا يكون العميل (الساحب) قد ارتكب خطأً وإلا تحمل هو تبعه هذا الخطأ، لذلك فإن أي خطأ يصدر من العميل (الساحب) ولو كان طفيفاً يجعل البنك غير مسؤول في هذا الفرض⁽⁶²⁾.

ثالثاً: لو قيل بنظرية مخاطر المهنة كأساس للمسؤولية لكان البنك مسؤولاً عن الوفاء بالشيك الصادر بتوقيع عميله إذ ورد التزوير على المبلغ؛ لأن العميل لم يرتكب خطأً معيناً وبذلك يتحمل البنك المبلغ الزائد على أساس تحمل التبعة أو مخاطر الحرفة، مع العلم أنه من المتفق عليه في هذا الفرض أن قرينة صحة الوفاء المنصوص عليها في المادة (2/253) تجارة أردني، تقوم في صالح المسحوب عليه، ومن ثم يقع على العميل عبء إثبات خطأ في جانب البنك. لذلك نرى أن الأخذ بنظرية مخاطر المهنة فيه مخالفة صريحة لنص المادة (2/253) تجارة أردني، أو على الأقل تعطيل لها⁽⁶³⁾.

رابعاً: إن القول بفكرة مخاطر المهنة بالاستناد إلى قاعدة "الغرم بالغنم" يعد إسناد غير سليم، لأن هذه القاعدة الأخيرة هي من المبادئ العامة في القانون التي لا يصار إلى تطبيقها

وعلى صعيد المسؤولية المصرفية، فإن ما تقدم عرضه من انتقاد لنظرية المخاطر بسبب آثارها السلبية على المجتمع والاقتصاد، وبشكل عام ينطبق من باب أولى على المصارف عصب الحياة الاقتصادية، سواء تعلق الأمر بالنشاط المصرفي بشكل عام، أو بصرف الشيكات المزورة، أو المحرفة إذا كان التزوير متقناً⁽⁵⁷⁾.

إن نص المادة (270) من قانون التجارة الأردني الذي يُحمّل البنك المسحوب عليه الضرر المترتب على صرف الشيك المزور، أو المحرف استناداً إلى نظرية مخاطر المهنة لم يكن - في نظري الشخصي - صائباً، وسأذكر الانتقادات - من وجهة نظرنا - التي تؤخذ على نص المادة (270) تجارة أردني وعلى نظرية مخاطر المهنة كأساس لمسؤولية البنك في حال صرف الشيك المزور، أو المحرف تباعاً، وهي:

أولاً: إن العلاقة القائمة بين البنك والعميل هي علاقة قانونية تعاقدية، وبما أن القواعد الأساسية في القانون المدني تفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)⁽⁵⁸⁾، وأن من أركان المسؤولية العقدية هو الخطأ، وهي مسؤولية يمكن التخلص منها بنفي الخطأ ذاته⁽⁵⁹⁾، ولم يأخذ المشرع الأردني في علاقة البنك مع العميل بالمسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة الضرر إلا في الحالة الاستثنائية - من وجهة نظرنا - المنصوص عليها في المادة (270) تجارة أردني وهي حالة استثنائية قدر أن مركز البنك المالي وقوته الاقتصادية يحتم الأخذ بها.

ونرى عدم إمكانية تطبيق نظرية (مخاطر المهنة) على البنك المسحوب عليه عند صرفه شيكاً مزوراً أو محرفاً؛ لأن البنك عند الصرف بذل العناية المطلوبة⁽⁶⁰⁾ ألا وهي عناية المهني الحريص وذلك بوصفه مهنيًا محترفاً (التزام ببذل عناية)، وبالواقع العملي فإن تقدير ما إذا كان المصرف بذل العناية المطلوبة أم لا هو معيار موضوعي يعود تقديره لقاضي محكمة الموضوع مراعيًا نص المادة (1/358) من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه: "إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء، أو القيام بإدارته أو توكي الحيلة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك".

ومن هنا يُلاحظ وجود تعارض بين تأسيس مسؤولية البنك على أساس الضرر فقط (المسؤولية مهنية، وخطأ البنك مفترض دون النظر لمعيار بذل العناية المطلوبة)، وبين أن يكون التزام البنك هو التزام ببذل عناية، والسبب أن التزام البنك

الصك لدى التدقيق⁽⁷⁰⁾، وكأن المسؤولية في هذه الحالة - من وجهة نظرنا - تبنى على أساس مخاطر المهنة.

إن المسؤولية الشخصية القائمة على فكرة الخطأ هي التي تشكل - من وجهة نظرنا - مبنى المسؤولية للبنك عند صرفه شيكاً مزوراً أو محرفاً؛ لأن اعتماد فكرة الخطأ هذه مع تشديد الموجبات المترتبة على عاتق البنك يحقق نتائج تتعكس إيجاباً على النشاط المصرفي على نحو عام، وصرف الشيكات على نحو خاص، فهو من ناحية أولى يُفعل روح المبادرة، ويخلق مناخاً من الحرية - لا يوفره اعتماد نظرية مخاطر المهنة - لممارسة النشاط المصرفي وازدهاره، فالبنك إذ يعلم أنه ليس مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكبها يُقدم بصورة أقوى على زيادة نشاطه دون أن يخشى تحمله مسؤولية المخاطر الناتجة عن هذه الأعمال حتى في غياب أي خطأ من جانبه، وهو من ناحية ثانية يشكل ضماناً لممارسة النشاط المصرفي بقدر من الفعالية والأمان. ذلك أن تشديد الالتزامات الملقة على عاتق البنوك وتطوير معيار الخطأ المصرفي، يدفع البنوك إلى الاحتياط أكثر، وبذل عناية أكبر، سواء في ممارسة حقوقها، أو في تنفيذ التزاماتها مما ينعكس إيجاباً على مصالح كافة أطراف النشاط المصرفي، وعلى الاقتصاد على نحو عام⁽⁷¹⁾.

نخلص من جميع ما تقدم إلى أن مسؤولية البنك عن صرفه شيكاً مزوراً أو محرفاً هي مسؤولية شخصية قائمة أساساً على فكرة الخطأ، وأن أركانها الموضوعية هي ذاتها الأركان التقليدية للمسؤولية، إذ لا بد للقول بوجودها من توافر خطأ البنك، ومن وجود ضرر لحق بالعميل، ومن إقامة علاقة سببية بين الخطأ والضرر⁽⁷²⁾.

ليس بالضرورة - من وجهة نظرنا الشخصية - أن يُسأل البنك عن كل حالات صرف الشيك المزور، أو المحرف إذا لم يكن نسبة أي خطأ للساحب، فلا تقوم مسؤولية البنك إلا إذا ارتكب خطأ، والمتمثل بالإخلال بالالتزام التعاقدية، وبمجرد ارتكاب هذا الخطأ تتدخل عندها الأحكام العامة للمسؤولية من أجل ترتيب النتائج الملائمة على الخطأ الواقع، وسوف نترك دراسة الضرر وعلاقة السببية للقواعد العامة.

مما تقدم ننطلق لدراسة الخطأ المرتكب من قبل البنك عند صرفه الشيك المزور، أو المحرف، وذلك في فرعين نخصص الأول لمبدأ حسن النية ومسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف، ونتناول في الثاني عبء إثبات خطأ البنك.

الفرع الأول: مبدأ حسن النية ومسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور أو المحرف:

يعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ التي أخذت بها التقنيات

إلا في حالة غياب النص القانوني الخاص، "وحيث أن قانون التجارة، كما قضت بذلك محكمة التمييز الأردنية، قد أفرد نصاً خاصاً لمعالجة الوفاء بالشيك المزور (م270)، فلا يجوز الرجوع إلى اجتهاد أو لغير قانون التجارة⁽⁶⁴⁾، علماً بأن هذا النص الأخير يتولى تنظيم العلاقة العقدية بين الساحب/ المودع والمسحوب عليه/ المودع لديه، الأمر الذي يجب عدم تجاهل أهمية هذه العلاقة واستبدالها بفكرة مخاطر المهنة. وبقيناً أن هذه الملاحظة الأخيرة هي التي تفسر لجوء القرارات القضائية إلى الاستناد إلى العلاقة العقدية المذكورة رغم إعلانها تأسيس مسؤولية المسحوب عليه على فكرة مخاطر المهنة: فتارة تشير القرارات المذكورة إلى التزام المسحوب عليه بالرد "للمبالغ المودعة"⁽⁶⁵⁾، وتارة ثانية تؤكد محكمة التمييز الأردنية على أن "المبلغ الذي يطالب به العميل (الساحب) لا يعتبر تعويضاً، بل هو مبلغ محدد مستحق بذمة البنك الناشئ عن إخلال البنك بالتزامه تجاه العميل بسحب قيمة الشيك من حسابه"⁽⁶⁶⁾. وتارة ثالثة، تعلن محكمة التمييز صراحة أن نظرية تحمل المخاطر "لا تؤخذ على إطلاقها ويرد عليها قيد وهو مساهمة المودع بالخطأ"⁽⁶⁷⁾، الذي قد يكون مساوياً لخطأ البنك مما يقتضي مساعلتها عن المبلغ بالتساوي⁽⁶⁸⁾. ترى لو كانت نظرية تحمل المخاطر صالحة، وكافية لتأسيس مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الضرر الناشئ عن صرف الشيك المزور، هل يتم الاستناد إلى عقد الوديعة والخطأ العقدي؟ وبالمقابل، إذا كانت هذه المعايير الأخيرة هي مصدر التزام المسحوب عليه، فما جدوى القول بفكرة مخاطر المهنة لتأسيس مسؤولية المسحوب عليه؟

إزاء هذه الانتقادات، صار لزماً البحث عن بديل لهذه الفكرة غير الكافية وغير المجدية⁽⁶⁹⁾.

المطلب الثاني: الخطأ المرتكب من قبل البنك باعتباره

الأساس القانوني لمسؤوليته عند صرفه شيكاً مزوراً أو محرفاً: إن صرف البنك للشيك المزور من الأصل يمثل إخلالاً من جانب البنك المودع لديه في تنفيذ التزامه العقدي الناشئ عن وديعة النقود تجاه العميل/ الساحب، وبالتالي يتحمل البنك المسؤولية عن هذا الصرف الخاطئ، وثمة خطأ مؤكد يكون قد ارتكبه هذا البنك بتسديد قيمة الشيك المزور من رصيد عميله المودع، لأن مثل هذا التسديد يكون قد تم بفعل البنك من الرصيد المذكور لمصلحة شخص لا صفة له قانوناً في الاستيفاء، ولا يمكن للبنك المذكور نفي مسؤوليته عن ذلك إلا إذا استطاع نسبة هذا الخطأ في التسديد إلى فعل الساحب، وهكذا يكون البنك المسحوب عليه مسؤولاً عن صرف الشيك المزور من الأصل حتى ولو كان هذا التزوير غير ظاهر على

عناصره، أو ينفذه بما لا يتلاءم مع تصرف المصرفي الممتن عناصره، أو ينفذه بما لا يتلاءم مع تصرف المصرفي الممتن المتبصر، مما يرتب مسؤوليته العقدية، حيث يقع على عاتق العميل عبء إثبات خطأ البنك هذا، والذي هو موضوع الفرع الثاني.

الفرع الثاني: عبء إثبات الخطأ المرتكب من البنك:

ذكرنا أنه في حال تعلق خطأ البنك بعدم تنفيذ التزام عقدي، فإن تقديره وإثباته من قبل العميل يختلف وفقاً لطبيعة الالتزام الملقى على عاتق البنك.

فإذا كان الالتزام يتعلق بتحقيق نتيجة معينة فإن عدم تنفيذ هذا الالتزام وعدم تحقيق النتيجة المتوخاة منه أو الإخلال بها، يشكل خطأ البنك دون حاجة لإثباته، أو لتقدير من قبل العميل الذي يكفيه إثبات عدم تنفيذ العقد ليقوم الخطأ المصرفي، أما إذا تعلق الالتزام ببذل عناية، فلا بد للعميل أن يثبت خطأ البنك المتمثل بعدم التنفيذ، أو بالإخلال.

ولأن التزام البنك في حال صرفه الشيك المزور، أو المحرف هو التزام ببذل عناية، فإنه لا بد من التسليم بالصعوبة العملية التي يمكن أن يواجهها العميل في إثبات خطأ البنك، حيث يبقى العميل ملزماً بإثبات هذا الخطأ كي يتحقق الركن الأول من مسؤولية البنك⁽⁷⁶⁾.

وللصعوبة التي قد تواجه العميل في إثبات خطأ البنك، فإننا نرى أن يكون الحل الواجب الاتباع في هذا الصدد على النحو الآتي:

أولاً: يتحمل العميل (الساحب) قيمة الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف ما لم يثبت غش المسحوب عليه، أو خطأه الجسيم في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الشيك المزور، أو المحرف محرراً على نموذج من النماذج المسلمة إليه بمعرفة البنك، حيث نرى أن يتحمل العميل (الساحب) المخاطر الناشئة عن ضياعه، أو سرقة، أو إساءة استعماله.

(ب) إذا كان تزوير توقيع العميل (الساحب) متقناً ليس من السهل اكتشافه بالفحص العادي.

(ج) إذا كان الشيك يحمل توقيعاً مزوراً من أحد تابعي العميل (الساحب).

(د) إذا كان البنك لم يُخطر بضياع الشيك، أو لم يعارض أحد في وفائه أو أوفى قيمة شيك قابل للتطهير، وتحقق من انتظام تسلسل التطهير.

ثانياً: يتحمل المسحوب عليه تبعة الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف ما لم يثبت غش العميل (الساحب) أو خطأه الجسيم في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كان التزوير الوارد على توقيع الساحب أو على

المدنية، واقتصر تطبيقه على مرحلة تنفيذ العقد⁽⁷³⁾. ولا يوجد لمبدأ حسن النية معنى ثابت ومحدد، وهذا يعود إلى طبيعته باعتباره أمراً نفسياً، ويستدل عليه من وقائع كل نزاع على حدة، وإن لهذا المبدأ معياراً ذاتياً ومادياً معاً⁽⁷⁴⁾، أي أنه يتطلب من كل متعاقد الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطرف الآخر، ويتم ذلك بتنفيذ المدين التزامه بما يطابق نية الطرفين عند التعاقد على ألا يفوت مقصود الدائن عند إبرام العقد، أو يكبد خسائر أكثر نتيجة التنفيذ، وهذا يعني - بأي حال - أن هذا المبدأ ليس له مدى أخلاقي فحسب، بل له مدى قانوني أيضاً، حيث يوجد في قوانيننا نقاط موازنة لقاعدة مخمرة يستطيع من خلالها الفقه والقضاء، وعن طريق التفسير أن يكرس هذا المبدأ⁽⁷⁵⁾.

عرض القانون المدني الأردني لمبدأ حسن النية في بعض المواد أبرزها المادة (1/202) حيث نصت على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

وتطبيقاً لما تقدم على علاقة البنك بالعميل أثناء صرف الشيكات، فإن مقتضيات حسن النية المطلوبة من البنك أثناء ذلك تقتضي من البنك أن يضع نصب عينيه تحقيق مصلحة العميل كأحد الأطراف المتوخاة من صرف الشيك، بحيث يحرص أثناء صرفه أن يحقق مصالح العميل إلى أقصى مدى. ولعل واجب الحيطة والحذر بما يتضمنه من توسيع لنطاق التزامات البنك تجاه العميل، ومن تشديد لها، يشكل أحد الأمثلة الواقعية على مقتضيات حسن النية أثناء صرف البنك للشيك.

وإن ضرورة تقدير خطأ البنك من قبل العميل، تمهيداً لإثارة مسؤوليته العقدية، يظهر أساساً في معرض قيام البنك بموجب الحيطة والحذر، فهذا الالتزام هو التزام ببذل عناية، ذلك أن تحقيقه يرتبط بعوامل مختلفة يخرج معظمهما عن سيطرة البنك. وبالتالي، فإن إثارة مسؤولية البنك عن عدم تنفيذ هذا الالتزام، أو أي عنصر من عناصره يتطلب من العميل إثبات خطأ البنك عن طريق تقدير كيفية تنفيذه لهذا الالتزام.

وتقدير تصرف البنك لا يخرج عن إطار ما وضعه الفقه من معيار مجرد للمقارنة، فالمصرفي بوصفه ممتناً متخصصاً، يجب أن ينفذ موجباته بما يتناسب مع موقعه وتخصصه، وبما يتلاءم مع الوسائل التي يمتلكها.

وبالتالي، فإن تقدير تصرف البنك في كيفية ممارسة واجب الحيطة والحذر، يجب أن يتم مقارنة مع نموذج مجرد يتمثل بالمصرفي المتخصص المتبصر، الذي يمارس نشاطه على ضوء الوسائل التي يمتلكها، أو التي يفترض به امتلاكها.

وبالتالي، يمكن القول إن البنك يخطئ في تنفيذ واجب الحيطة والحذر في كل مرة يمتنع عن تنفيذ هذا الالتزام، أو أحد

أن يتحمل البنك المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء الشيك المزور، أو المحرف بشرط ألا ينسب أي خطأ للساحب، وتشمل أي ضرر يقع بناءً على وفاء شيك مزور سواء أكان هذا التزوير متقناً أم غير متقن، ولا تنتفي هذه المسؤولية إلا بنسبة خطأ إلى الساحب مهما كان يسيراً بعدم محافظته على دفتر الشيكات المسلم إليه بما ينبغي من عناية.

(2) إن أساس مسؤولية البنك عن صرف شيك مزور أو محرف من حساب العميل لا تقوم على المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة (256) من القانون المدني الأردني، بل تقوم على مسؤولية قانونية حدد شروطها قانون التجارة باعتباره قانوناً خاصاً، وهي مسؤولية منصوص عليها بالمادة (270) تجارة أردني، وهي أشمل من تلك المنصوص عليها بالقانون المدني الأردني.

(3) إن نص المادة (270) تجارة أردني، يُحمّل البنك المسؤولية عن الوفاء بشيك يحمل توقيعاً متقناً التزوير على أساس الضرر فقط دون حدوث خطأ من قبل الساحب (العميل)، حيث يكون عندها البنك مسؤولاً عن الوفاء استناداً إلى نظرية مخاطر المهنة.

(4) لم تتبن محكمة التمييز الأردنية اجتهاداً ثابتاً حول مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف، فتارة تتبنى اتجاه التشريع، وتارة تستند إلى الأحكام العامة التي تقيم الخطأ في جانب العميل، أو في جانب البنك المسحوب عليه، أو في جانب كل منهما.

(5) هناك اتجاه لمحكمة التمييز الأردنية يلقي مسؤولية الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف على العميل استناداً إلى أن البنك لم يرتكب خطأ معيناً.

(6) حيث إن قانون التجارة الأردني قد أفرد نصاً خاصاً لمعالجة الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف هو نص (270) منه، فلا يجوز الرجوع إلى أي اجتهاد، أو لغير قانون التجارة في الوضع الحالي.

(ب) الاقتراحات:

نوصي في نهاية هذا البحث - المتواضع - بالنظر في هذه الاقتراحات ومدى إمكانية دراستها وإعمالها، وهي:

(1) نقترح على المشرع الأردني، وفي ضوء ما أبديناه حول نقد نظرية مخاطر المهنة كأساس لمسؤولية البنك في حال صرف الشيك المزور، أو المحرف إلغاء نص المادة (270) من قانون التجارة الأردني، أو على أقل تقدير تعديل نصها بحيث يراعى في هذا التعديل طبيعة العلاقة التعاقدية القائمة بين البنك والعميل، والتي من أهم أركانها الخطأ.

(2) نقترح على المشرع الأردني تطبيق نص المادة

المبلغ الوارد في الشيك من نوع التزوير المفصوح الذي يمكن للرجل العادي (غير المصرفي) اكتشافه وملاحظته، أو من نوع التزوير العادي وهو الذي لا يمكن للرجل العادي اكتشافه، لكنه لا يخدع المصرفي فهو تزوير غير متقن، ويمكن لموظف البنك اكتشافه من خلال عملية المضاهاة، وبذل العناية المطلوبة، وأخذ الحيطة والحذر.

(ب) إذا كان الشيك محرراً على غير النموذج المسلم للعميل (الساحب).

ثالثاً: الحالات التي يتعذر فيها إثبات الخطأ في جانب البنك أو في جانب العميل

نرى في الحالات التي يتعذر فيها إثبات الخطأ في جانب البنك أو في جانب العميل توزيع نتيجة الضرر على العميل، والبنك المسحوب عليه، بحجة أن العدالة تقضي بذلك، ويكون توزيع الضرر عليهما بنسبة جسامه الخطأ الذي وقع فيه كل منهما، والذي ساهم في إحداث الضرر والذي يتم تقديره عن طريق الخبرة، وبكل الأحوال ينبغي أن يكون تعويض الضرر الذي أصاب العميل هو الضرر الواقع فعلاً، وهو قيمة الشيكات المزورة والمسحوبة، وبحيث لا يشمل فوات الكسب طالما لم يثبت أن البنك قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً، أو قام بأعمال تدخل في الوسائل الاحتمالية⁽⁷⁷⁾ لا أن يتم تقرير مسؤولية البنك المسحوب عليه على أساس نظرية مخاطر المهنة، لما تعرضت له هذه النظرية - من وجهة نظرنا الشخصية - من انتقادات.

رابعاً: لأن مسؤولية البنك هي مسؤولية عقدية، وبما أن العقد هو وليد الإرادة فإنه له الحرية في تعديل قواعد المسؤولية العقدية⁽⁷⁸⁾ سواء تخفيفاً أو تشديداً، وفي حدود قواعد القانون وبما لا يتعارض مع النظام العام ومبدأ حسن النية. إلا أن حق البنك بالاستفادة من شرط الإعفاء من المسؤولية يكون عن الأخطاء اليسيرة، لأن ذلك لا يتعارض مع القواعد القانونية العامة، أما حالة الغش، والخطأ الجسيم في الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف، حيث يبقى البنك ملزماً بالتعويض في هاتين الحالتين⁽⁷⁹⁾.

الخاتمة

بعد أن استعرضنا في ثنايا هذا البحث موقف القانون واتجاه القضاء في خصوص المادة (270) من قانون التجارة الأردني، فقد توصلنا إلى بعض النتائج والاقتراحات، وهي:

(أ) النتائج:

(1) لم يكتفِ المشرع الأردني بالمادة (270) من قانون التجارة بأحكام المسؤولية التقصيرية لمساءلة البنك، بل أوجب

(6) نقترح، وندعو القضاء الأردني إلى تفسير نص المادة (270) من قانون التجارة الأردني بما يتفق وفكرة الخطأ، وهذه الدعوة تتطابق مع اجتهادات سابقة لمحكمة التمييز الأردنية - وتتسجم مع ما نقترحه - ولا شك في أن ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في القضايا ذوات الأرقام (1970/246م تاريخ 1970/10/25م) و(1996/1136 بتاريخ 1996/7/13م) و(2014/3085م المفصولة بتاريخ 2015/4/23م) مثلاً يجب أن يحتذى به. وعليه، فإنني أدعو باقي الهيئات في محكمة التمييز الأردنية إلى تبني هذا التفسير والمنهج والمبدأ القانوني، وأدعو إلى تغيير المبدأ الذي رسخته محكمة التمييز الأردنية في أحكامها من تفسير - والذي هو مننقد من وجهة نظرنا - بالاستناد إلى نظرية مخاطر المهنة. وبناء عليه، فإنني أرى أن تُحيل الهيئة التي تعرض عليها دعوى تتعلق بمسؤولية البنك عن وفاء الشيك المزور، أو المحرف، وتستند في تفسير المادة (270) من قانون التجارة الأردني، إلى نظرية مخاطر المهنة إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز الأردنية، وهذا عملاً بنص المادة (205) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم (24) لسنة 1988م، التي تنص على أنه: "إذا رأيت إحدى هيئات محكمة التمييز أن تُخالف مبدأً مقررًا في حكم سابق تُحيل الدعوى إلى الهيئة العامة".

في ضوء نص المادة (270) وفي حال عدم إدخال تعديل جذري عليها، ولأن عملية التزوير - حقيقة وخاصة المتقن منها - عملية غاية في التعقيد تعاني من أضرارها جميع النظم الحديثة المصرفية في العالم، فإننا نقترح على المسؤولين في البنك المركزي الأردني والقائمين على تنقيح قراراته ووضعها، والقائمين على جمعية البنوك الأردنية، إصدار العديد من التعليمات والضوابط لغرض الحد من صرف الشيكات المزورة بشكل عام، وإنني أقترح على المسؤولين في البنوك التجارية إلحاق موظفيها ذوي العلاقة بالدورات المتخصصة في كشف التزوير، والتزيف المصرفي، وذلك لغرض الحد من صرف الشيكات المزورة أو المحرفة.

(1/202) مدني أردني، لإزالة التعارض بين تأسيس مسؤولية البنك على أساس الضرر فقط (المسؤولية مهنية وخطأ البنك مفترض دون النظر لمعيار بذل العناية المطلوبة)، وبين أن يكون التزام البنك هو التزام ببذل عناية يتطلب إثبات قيام مسؤولية البنك.

(3) لقد عرضنا لمبدأ حسن النية، وبيئاً على نحو موجز أثره في مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف، وتوصلنا إلى أنه، طبقاً لهذا المبدأ، تقوم مسؤولية البنك إذا لم يضع نصب عينه تحقيق مصلحة العميل، وإذا لم يتخذ واجب الحيلة والحذر، أو نفذ بما لا يتلاءم مع تصرف المصرفي الممتن المتبصر مما يربط مسؤوليته. وعلى ضوء ما تقدم، فإننا - في هذا المقام - نوجه الدعوة الصادقة والملحة للمشرع الأردني، والقائمين على البنوك التجارية، للأخذ بمبدأ حسن النية عند الوفاء بالشيك باعتباره ضرورة لتقدير خطأ البنك من قبل العميل تمهيداً لإثارة مسؤوليته.

(4) نقترح على المشرع الأردني ترجيح الاعتبار القانوني على الاعتبار الاقتصادي لمسؤولية البنك في حال صرف الشيك المزور، أو المحرف، بحيث تكون هذه المسؤولية مبنية على فكرة الخطأ؛ لأن مخاطر المهنة لا يمكن - من وجهة نظرنا - تحميل نتائجها للبنك وإلزامه بالتعويض عن الأضرار المرتبطة بها ما لم يثبت أن البنك قد ارتكب خطأً معيناً أدى إلى حدوث ضرر للعميل.

(5) للصعوبة التي قد تواجه العميل في إثبات خطأ البنك - إذا تم الأخذ باقتراحنا المبين في البند الرابع أعلاه - فإننا نقترح على المشرع الأردني تعداد الحالات التي يكون فيها الساحب أو المسحوب عليه مسؤولاً عن الوفاء بالشيك المزور، أو المحرف - وقد اقترحنا بياناً لتلك الحالات في البحث - وأن يتم توزيع نتيجة الضرر على العميل والبنك المسحوب عليه في الحالات التي يتعدى فيها إثبات الخطأ في جانب البنك، أو في جانب العميل بنسبة جسامه الخطأ الذي وقع من كل منهما، والذي ساهم في إحداث الضرر الذي يتم تقديره عن طريق الخبرة.

الهوامش

(1) يختلف التحريف في الشيك عن تزوير الشيك بالكامل، فالمقصود بالتحريف في هذه المادة أن الشيك يصدر صحيحاً عن الساحب ثم يتم العبث ببيان من بياناته الإلزامية وخاصة المبلغ، بينما تزوير الشيك بالكامل فيتم بصنع الشيك بشكل كامل حيث يشمل إضافة إلى البيانات الأساسية بيان التوقيع، للتفصيل: انظر: القضاء، ط2، الأوراق التجارية، ص343 وحول تحريف الشيك

ومسؤولية البنك المسحوب عليه انظر: القليوبي، ط3، الأوراق التجارية، ص360، كذلك العكيلي، ط1، الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة، ص351.

(2) يلاحظ على نص الفقرة الأولى العيب في صياغتها فكان من الأفضل القول "يتحمل المسحوب عليه الضرر المترتب على وفاء شيك مزور أو محرف.. الخ، انظر: سامي، ط1، الأوراق التجارية، ص347.

(3) الشماع، ط1، الإيداع المصرفي، الجزء الأول، الإيداع النقدي،

- ص 373.
- (4) العكيلي، ط1، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، ص 175.
- (5) مسقاوي، بدون رقم طبعة، مسؤولية المصارف في الاعتماد المالي، ص 247-248.
- (6) المادة (78) من قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم (8) لسنة 1996م.
- (7) المادة (88) من قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم (8) لسنة 1996م.
- (8) المادة (26) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت رقم (73) لسنة 2003م.
- (9) القضاة، مرجع سابق، ص 418، كذلك: الطراونة، ملحم، ط1، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ص 317، وهامش رقم (1) المبين فيها.
- (10) النوري، مسؤولية البنك بمناسبة الوفاء بالشيك المزور، ص 31، كذلك: الشواربي، بدون رقم طبعة، الأوراق التجارية، ص 513.
- (11) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (1136/1996) (هيئة خماسية) تاريخ 1996/7/13، منشورات مركز عدالة.
- (12) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (246/1970) (هيئة خماسية) تاريخ 1970/10/25م، المنشور على الصفحة (912) من عدد مجلة نقابة المحامين الأردنيين بتاريخ 1970/1/1م.
- (13) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (553/2007) (هيئة خماسية) تاريخ 2007/8/28م، منشورات مركز عدالة.
- (14) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1136/1996) تاريخ 1996/7/13م منشورات مركز عدالة.
- (15) حول مدى سلطة البنك في التدخل بشؤون عميله، والمبدأ الذي يتفرع عن ذلك وهو "مبدأ عدم التدخل بأعمال العميل"، حيث يشير الفقه إلى أن التزام عدم التدخل الملقى على البنوك يعني عدم السماح للبنك بمشاركة العميل اتخاذ القرارات، وعليه أن يكون حذراً وأن يتوقف أمام المسائل الشكلية الخارجية للعمليات وأن يبقى حيادياً خارج القرار، للتفصيل: انظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (2661/2011) تاريخ 2011/2/28م، منشورات مركز عدالة.
- (16) حول الشيك المكتبي، انظر: قرار محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية/ جزاء رقم (691 لسنة 2016م تاريخ 2016/3/13م) وإذا كان الساحب عميلاً لدى المسحوب عليه وحرر شيكاً مكتبياً فإنه يخضع لتعليمات وحدة الشيكات المرتجعة رقم (55) لسنة 2011م، انظر المادة (4) من تلك التعليمات.
- (17) قرار محكمة تمييز حقوق (3514/2006) تاريخ 2007/2/13م، منشورات موقع قسطاس.
- (18) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (396/2000) تاريخ 2000/7/19م منشورات مركز عدالة.
- (19) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (246/1970) تاريخ 1970/10/25م المنشور على الصفحة (912) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1970/1/1م.
- (20) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (82/1993) تاريخ 1993/3/29م منشورات موقع قسطاس.
- (21) مقالة منشورة على شبكة الانترنت www.startimes.com بخصوص مسؤولية البنك عن صرف شيك مزور التوقيع، وانظر كذلك، محمد، مدى مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور في القانون السوداني، ص (217).
- (22) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1136/1996) تاريخ 1996/7/13م منشورات مركز عدالة.
- (23) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (2661/2011) تاريخ 2011/2/28م منشورات مركز عدالة.
- (24) قرار رقم (29629/2014) محكمة استئناف حقوق عمان تاريخ 2014/11/12م منشورات موقع قسطاس.
- (25) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (3194/2003) تاريخ 2004/1/20م منشورات مركز عدالة، كذلك القرار رقم (742/1996) تاريخ 1996/5/21م، منشورات مركز عدالة.
- (26) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (302/1977) تاريخ 1977/9/20م المنشور على الصفحة (1562) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1977/1/1م. وانظر كذلك: المصري، بدون رقم طبعة، أحكام الشيك من الناحيتين المدنية والجنائية، ص 173. وانظر كذلك: الشماخ: الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب بمناسبة أداء قيمة الشيك، دراسة في التطبيقات القضائية، 2011، ص 122.
- (27) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (545/2011) تاريخ 2011/7/12م، منشورات موقع قسطاس.
- (28) قرار رقم (3297/2005) محكمة استئناف حقوق عمان تاريخ 2008/4/17م منشورات موقع قسطاس.
- (29) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1129/1993) تاريخ 1994/2/3م، منشورات موقع قسطاس.
- (30) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (3514/2006) تاريخ 2007/2/13م، منشورات موقع قسطاس.
- (31) قرار رقم (29649/2014) محكمة استئناف حقوق عمان تاريخ 2014/11/12م، منشورات موقع قسطاس.
- (32) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (4437/2011) تاريخ 2012/3/12م، منشورات مركز عدالة.
- (33) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (3194/2003) تاريخ 2004/1/20م، منشورات مركز عدالة.
- (34) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1426/1998) تاريخ 1999/2/17م، المنشور على الصفحة (86) من عدد المجلة القضائية رقم (2) بتاريخ 1999/1/1م.
- (35) قرار محكمة التمييز الأردنية/ مدني رقم (3052/2014) تاريخ 2015/4/14م، منشورات مركز عدالة.
- (36) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (396/2000) تاريخ 2000/7/19م، منشورات مركز عدالة.
- (37) أشار إلى ذلك النوري، مرجع سابق، ص 611.
- (38) النوري، مرجع سابق، ص 611.
- (39) ما نراه يجد سنداً له في اجتهاد لمحكمة التمييز الأردنية يتعلق بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه رقم (2606/1998) تاريخ 1999/8/15م، منشورات مركز عدالة.

- (40) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم (719/2006م تاريخ 2006/11/20م) منشورات مركز عدالة.
- (41) القضاء، مرجع سابق، ص414، وفيه إشارة إلى قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم (70/246) مجلة نقابة المحامين الأردنيين لعام 1970م، ص914.
- (42) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم (3194/2003 تاريخ 2004/1/20م)، منشورات مركز عدالة، وأشار إليه القضاء، مرجع سابق، ص415.
- (43) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم (545/2011 تاريخ 2011/7/12م)، منشورات موقع قسطاس.
- (44) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم (3018/2005 تاريخ 2006/2/1م)، منشورات مركز عدالة.
- (45) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم (3514/2006م تاريخ 2007/2/13م)، منشورات موقع قسطاس.
- (46) قريب من ذلك: المصري، مرجع سابق، ص(175) ويشير إلى نص المادة (216) مدني مصري. وانظر كذلك: الشماخ: الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب بمناسبة أداء قيمة الشيك، دراسة في التطبيقات القضائية، 2011، ص134.
- (47) القضاء، مرجع سابق، ص417.
- (48) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم (3906/2014م تاريخ 2015/3/12م)، منشورات موقع قسطاس، والقرار رقم (772/2015م تاريخ 2015/10/12م)، منشورات موقع قسطاس.
- (49) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم (82/1993م تاريخ 1993/3/29م)، منشورات موقع قسطاس، والقرار رقم (3910/2004م تاريخ 2002/3/20م)، منشورات موقع قسطاس، والقرار رقم (2452/2004م تاريخ 2004/11/12م)، منشورات موقع قسطاس، ورقم (396/2000م تاريخ 2000/7/19م)، منشورات موقع قسطاس.
- (50) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم (1136/1996م تاريخ 1996/7/13م)، منشورات مركز عدالة.
- (51) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم (3085/2014م تاريخ 2015/4/23م)، منشورات موقع قسطاس.
- (52) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم (246/1970م تاريخ 1970/10/25م)، المنشور على الصفحة (912) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1970/1/1م.
- (53) التمييز الأردنية، حقوق رقم (1136/1996 هيئة خماسية بتاريخ 1996/7/13م)، منشورات مركز عدالة، ومنشور أيضاً على الصفحة (2906) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1996/1/1م. وانظر كذلك: الشماخ، الإيداع المصرفي، مرجع سابق، ص385.
- (54) التمييز الأردنية، حقوق رقم (1248/1993م تاريخ 1994/4/21م).
- (55) التمييز، حقوق رقم (2192/2003 هيئة خماسية بتاريخ 2003/1/19م)، منشورات مركز عدالة، وكذلك لاحظ: تمييز حقوق، (3194/2003 هيئة خماسية بتاريخ 2004/4/20م)، منشورات مركز عدالة، ثم لاحظ: أيضاً قرارات أخرى صادرة عن التمييز بصفقتها الحقوقية، وهي:
- (56) حقوق رقم (589/1990) بتاريخ 1990/11/24م.
- (57) حقوق رقم (674/1999) بتاريخ 1999/10/27م.
- (58) حقوق رقم (1248/1993) بتاريخ 1994/3/21م.
- (59) حقوق رقم (1426/1998) بتاريخ 1999/2/17م.
- (60) حقوق رقم (2192/2002) بتاريخ 2003/11/19م.
- (61) حقوق رقم (376/2004) بتاريخ 2004/7/25م.
- (62) حقوق رقم (3134/2004) بتاريخ 2005/2/22م.
- (63) حقوق رقم (3344/2007) بتاريخ 2007/3/27م.
- (64) حقوق رقم (3514/2007) بتاريخ 2007/1/13م.
- (65) وانظر كذلك: الشماخ، الإيداع المصرفي، مرجع سابق، ص386.
- (66) عزب، مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، ط 1995، القاهرة، ص196.
- (67) مسقاوي، مرجع سابق، ص250.
- (68) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم (3052/2014م تاريخ 2015/4/14م)، منشورات مركز عدالة.
- (69) الفار، ط8، مصادر الالتزام، ص144.
- (70) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم (3081/2008م تاريخ 2009/8/23م)، منشورات مركز عدالة.
- (71) الدناصوري، الشواربي، ط6، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ص410.
- (72) النوري، مرجع سابق، ص616.
- (73) انظر: عوض، مرجع سابق، ص434، حيث يقول: "أن المسحوب عليه الذي يدفع قيمة الورقة في موعد استحقاقها بحسن نية ودون غش أو خطأ جسيم منه يعتبر وفاؤه صحيحاً ولو أتضح أنه في الواقع حصل لشخص لا حق له فيه". وانظر كذلك: عزب، مرجع سابق، ص42.
- (74) التمييز الأردنية، حقوق رقم (719/2006) بتاريخ 2006/11/20م، منشورات مركز عدالة. وانظر كذلك: الشماخ، مرجع سابق، ص380.
- (75) التمييز الأردنية، حقوق رقم (553/2007) بتاريخ 2007/8/28م، منشورات مركز عدالة. وانظر كذلك: الشماخ، مرجع سابق، ص380.
- (76) التمييز الأردنية، حقوق رقم (396/2000) بتاريخ 2000/7/19م، منشورات مركز عدالة. وانظر كذلك: الشماخ، مرجع سابق، ص380.
- (77) التمييز الأردنية، حقوق رقم (3108/2005) بتاريخ 2006/2/1م، منشورات مركز عدالة، كذلك رقم القضية (615/2007) بتاريخ 2007/6/18م، منشورات مركز عدالة. وانظر كذلك: الشماخ، الإيداع المصرفي، مرجع سابق، ص380.
- (78) التمييز الأردنية، حقوق رقم (246/970) بتاريخ 1970/10/25م، منشورات مركز عدالة. وانظر كذلك: د. الشماخ، مرجع سابق، ص381.
- (79) انظر: الشماخ، الإيداع المصرفي، مرجع سابق، ص390.
- (80) الشماخ، الإيداع المصرفي، مرجع سابق، ص391.
- (81) مسقاوي، مرجع سابق، ص654.
- (82) بذات المعنى، انظر: المصري، مرجع سابق، ص(178)،

- (85) غستان، مرجع سابق، ص 269.
- (86) مسقاوي، مرجع سابق، ص 286 .
- (87) أشارت المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص 400-401 إلى أنه: "في الالتزام الذي مصدره العقد لا يلتزم المدين إذا لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة عند التعاقد". وهو ما نصت عليه المادة (363) من القانون المدني الأردني، وهو ما ذهب إليه القانون المدني العراقي في المادة (169) منه، وهو ما جرى على اجتهاد محكمة التمييز الأردنية. انظر: القرار رقم (2014/3052)م تاريخ 2011/5/4م منشورات مركز عدالة.
- (88) السنهوري، ج1، نظرية الالتزام، ص 673 .
- (89) عزب، مرجع سابق، ص 231.

- وكذلك، عياد، دون رقم طبعة، أساس الالتزام العقدي النظرية والتطبيقات، ص(371)، وانظر كذلك، الكيلاني، ط1، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثاني، التشريعات التجارية والإلكترونية، ص(267)، حيث يقول: "أن المسؤولية الناشئة عن الوفاء بقيمة الشيك تقوم أساساً على الخطأ، وهو إما أن يصدر عن المسحوب عليه فيتحملها، وإما عن غيره كما لو جرى التزوير بعد إصدار الشيك وتداوله ."
- (83) المواد (1/202) مدني أردني، (1134) مدني فرنسي، (148) مدني مصري، (149) مدني سوري، (246) إماراتي، (197) كويتي، ولمزيد من التفاصيل، انظر: غستان: ط1، المطول في القانون المدني، ص 262.
- (84) السرحان، خاطر، ط1، شرح القانون المدني، الحقوق الشخصية والالتزامات، ص 244.

المصادر والمراجع

- التشريعات واتفاقيات جنيف الموحدة، ط1، عمان: الدار العلمية ودار الثقافة.
- عوض، ع، (2000). الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عياد، ع، دون سنة طبع، أساس الالتزام العقدي النظرية والتطبيقات، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.
- غستان، ج، (2000). المطول في القانون المدني، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، مراجعة فيصل كلثوم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- الفار، ع، (2016). مصادر الالتزام، ط8، عمان: دار الثقافة.
- القضاء، ف، (2012). شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، ط2، عمان: دار وائل.
- القليوبي، س، (1999). الأوراق التجارية، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الكيلاني، م، (2007). الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثاني، التشريعات التجارية والإلكترونية، دراسة مقارنة، ط1، عمان: دار الثقافة.
- محمد، ص، (2010). مدى مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور في القانون السوداني، بحث منشور في مجلة العدل، وزارة العدل، المجلد 12، العدد 30: السودان.
- مسقاوي، ل، (2010). مسؤولية المصارف في الاعتماد المالي، دون رقم طبعة، بيروت: اتحاد المصارف العربية.
- المصري، م، (1983). أحكام الشيك من الناحيتين المدنية والجنائية، دون رقم طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- النوري، ح، (1973). مسؤولية البنك بمناسبة الوفاء بالشيك المزور، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة الخامسة عشر، العدد الثاني، مصر.
- بني مقداد، م، (2011). الأوراق التجارية في ضوء قانون التجارة الأردني، ط1، عمان: دار اليازوري وحماده.
- الدناصور، ع، الشواري، ع، (1997)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والاجتهاد، ط6، دون دار ومكان نشر.
- سامي، ف، (2004). الأوراق التجارية، ط1، عمان: دار الثقافة.
- السرحان، ع، خاطر، ن، (2000)، شرح القانون المدني، الحقوق الشخصية والالتزامات، ط1، عمان: دار الثقافة.
- السنهوري، ع، (1964). الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشماع، ف، (2011). الإيداع المصرفي/ الإيداع النقدي، ج1، عمان: دار الثقافة، 2011م.
- الشماع، ف، (2011). الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة أداء قيمة الشيك - دراسة في التطبيقات القضائية، المجلة القانونية والقضائية، دولة قطر، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، ع2، السنة الخامسة، ديسمبر 2011م.
- الشواري، ع، (2007). الأوراق التجارية، المكتب الجامعي الحديث، دون رقم طبعة: مصر.
- الطراونة، ب، ملحم، ب، (2010). الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، عمان: دار المسيرة.
- عزب، ح، (1995). مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، القاهرة.
- العكيلي، ع، (1993). الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة، ط1، عمان: دار مجدلاوي للنشر.
- العكيلي، ع، (2001). انقضاء الالتزام الثابت في الشيك: دراسة في

**The Bank Responsibility In Case Of Cashing a Forger or Distorted Check
According To Subject No. 270 in the Jordanian Trading in the Judicial Application
A New Vision**

*Ahmed S. Zayed **

ABSTRACT

This research will look into The bank responsibility in case of cashing a forger or distorted check which raised a big Jurisprudential debate as The provisions of the judiciary were conflicted where as some pointed to the bank responsibility according to taking the risk profession no matter how good the Proficiency in fraud and distortion as long the drawer has zero knowledge about it according to subject No. 270 in the Jordanian trading on the other hand some pointed that neither the bank nor the drawer has any responsibility if the Proficiency in fraud and distortion of the check was very good in which the employer of the bank won't notice also according to subject No. 270 in the Jordanian trading. Others have pointed to share the responsibility between the bank and the drawer to compensate the caused damage.

Since there were big conflict in the opinions we thought that we must share our new vision based on what we think its right to specify the bank responsibility in case of cashing a forger or distorted check. the responsibility should be personal based on the thought of the wrong and its objective corners are the same corners of the responsibility as it must be said that the bank did a mistake and the drawer suffered some harm and there is a relation between wrong and harm

Keywords: Responsibility, Check, Forger, Bank, Sign, Risk Profession.

* Law Department, Faculty of Salt College; Al-Balqa Applied University, Jordan. Received on 01/08/2016 and Accepted for Publication on 05/11/2016.